الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حدود مسؤولية المتدخّل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبة:

- مسراوي نعيمة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ شعباني نوال

لجنة المناقشة

أ.د قونان كهينة	رئيسا
د. شعباني نوال	مشرفا ومقررا
د. لحراري شالح ويزة	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة
16 جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

رفقاء العمر إخوتي وأخواتي الأعزاء

من قاسمني عناء هذا البحث سندي في هذه الحياة **زوجي الكريم** أطال الله في عمره

فلذات كبدي **أبنائي** حفظهم الله ورعاهم،

أساتذتي وجميع زملائي في الدراسة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وتعبي.

مسراوي نعيمة

شـــــــــكر وتقدير

أحمد الله عز وجل على نعمه وتوفيقه لي في إنجاز هذا البحث المتواضع.

وأتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير رغم أنه لا تكفي أسمى عبارات الشكر و والامتنان لرد جزء بسيط من جميلها أستاذتي المشرفة الدكتورة **شعباني نوال** التي لم تدّخر أي جهد في إرشادي ومساعدتي في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدّم بأسمى عبارات الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أبوا إلا أن يقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى

كل أساتذتي الكرام.

مسراوي نعيمة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص : صفحة.
- ص ص : من صفحة إلى صفحة.
- ق م ج : القانون المدني الجزائري.
- ق م ف : القانون المدني الفرنسي.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- N : Numero.
- P : Page.
- P P : de la page à la page.
- Art : Article.
- C E E : Communauté économique européenne.
- C C F : Code civile français.
- Opcite : Ouvrage précédemment cité.
-J.O.R.F : Journal officiel de la république Française.

مقدمة

إن الاستقرار الأمني والسياسي الذي عرفه العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، أدّى بالأفراد إلى البحث عن وسائل الراحة والرفاهية بعيدا عن العنف والحروب، عن طريق الاستثمار في المجالات الحيوية والخدماتية والإنتاجية وذلك بتشجيع الإنتاج من خلال طرح المنتجات الصناعية للتداول.

ساهم التطور الصناعي الناتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي في إشباع حاجيات المستهلكين، في مختلف المجتمعات مؤثرا في سياسات الدول وإيديولوجياتها باعتمادها مبدأ حرية التجارة، وذلك بتوسيع رقعة التبادل التجاري الداخلي والدولي ومن ثم أصبحت الأسواق تعج بالعديد من المنتجات، ممّا ينجم عنه تضارب المصالح بين المنتجين الذين يسعون إلى تحقيق الربح من خلال عملية تصنيع المنتجات وطرحها للتداول، والتي أصبحت في مجملها تتسم بالتعقيد في تركيبتها الفنية وتحديد مكوناتها، واستعصاء معرفة سبل استخدامها، ممّا جعل أمن وسلامة المستهلك مهدّدين بمخاطر وأضرار، عند اقتنائهم هذه المنتجات من أجل إشباع حاجياتهم اليومية وحاجيات أسرهم.

إذ توسع مفهوم المنتوج وأضحى يُستعمل للدّلالة على مفاهيم عديدة كالسلع والأموال والأشياء وحتى الخدمات، وهذا التوسّع في مفهومه أدّى إلى خروجه من نطاق قانون الاقتصادي إلى نطاق القانون المدني، حتّى يستوعب أكبر قدر ممكن من الأنشطة، ممّا أدّى إلى كثرة الأضرار جرّاء مخاطرها الظاهرة منها والخفية، والتي تهدد مباشرة سلامة وأمن الأفراد في أجسادهم وأموالهم، نتيجة زيادة حجم الإنتاج خاصة عند تشعب المراحل التي تمر عليها عملية الإنتاج حتّى يصل المنتوج إلى المستهلك، كما تعدّد الأشخاص المشاركين والمتدخلين في تلك العملية، فيعتبر

متدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في علمية عرض المنتوج للاستهلاك بدءً من الصانع والمنتج والمستورد والموزع والناقل والمخزن والبائع بالجملة والتجزئة أي كل من له علاقة بالمنتوج من قريب أو من بعيد كما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1].

يكون المتدخل مسؤولا عن الأضرار التي تصيب المستهلك نتيجة استعماله للمنتجات، سواء كان هذا الاخير يربطه عقد مع المتدخل، أو كان غير متعاقد، وحتّى الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة المنتوج الخطير والمعيب، الذي لا يوفر الأمن والسلامة للأشخاص، بحيث أصبح المستهلك هو الضحية والمتضرر من ذلك المنتوج.

لتوفير حماية فعّالة للطرف المضرور دون إهمال أو إقصاء مصالح المتدخلين وذلك من أجل بعث عجلة التطوّر وعدم عرقلتها، تمّ إرساء قواعد المسؤولية المدنية وأسسها القانونية، التي تهدف في الأصل إلى جبر الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات، بإقامة تعويض عادل لها، لعدم كفاية أسس المسؤوليتين العقدية والمسؤولية التقصيرية في القواعد العامة وقصورهما في تأمين حماية فعالة للمضرور وضمان حقه في التعويض، كان من اللزوم البحث عن أساس جديد للمسؤولية، فظهرت مسؤولية مستحدثة وهي المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أو المسؤولية اللاخطئية، والتي تمثل تطورا جديدا وتوسعا عميقا في المسؤولية المدنية ذلك إثر صدور التعليمة الأوروبية رقم 85-374 بتاريخ 25 جويلية 1985[2] والمستوحاة من أحكام القانون الأمريكي الذي عرف ابتداءً من عام

[1] - المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 15 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

[2] -La directive 85-374/CEE du conseil du 25-07-1985 sur le rapprochement des legislatives , reglementaires et administratives des états membres concernant la responsabilité du fait des produits défetueux , Voir sur : www.legifrance.gouv.fr,consulte le 14-04-2025.

1916 نظامًا موحدًا لمسؤولية كل متدخل في دائرة عرض المنتجات للاستهلاك، بغض النظر عن العلاقة التي تجمع بين المتدخل والمستهلك المتضرر.

وبما أنّ فرنسا عضو في المجموعة الأوروبية، عمد المشرع الفرنسي إلى نقل التعليمة الأوروبية المتعلقة بأحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، بمقتضى القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998[1]، لكنه لم يصدر في شكل مستقل وإنما مضافا إياه للقانون المدني الفرنسي ضمن الكتاب الثالث بإضافة باب رابع مكرّر في المواد (من 1386-1 إلى 1386-18) سابقا.

بعد إعادة هيكلة القانون المدني الفرنسي بموجب المادة 02 من الأمر رقم 2016-131 المؤرخ في 10 فيفري 2016 أصبحت هذه المواد واردة (من 1245 إلى 1245-17) في القانون المدني الفرنسي الجديد، تحت عنوان المسؤولية عن المنتجات المعيبة La responsabilité du fait des produits défetueux لتشمل مسؤولية كل شخص متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، بدءً من مراحل عملية الإنتاج إلى عملية التوزيع، وكان طرح مصطلح "المنتج" على هذه المسؤولية المستحدثة الأنسب لذلك، وما يلاحظ أن هذا القانون تأخر في تبنيه للتعليمة الأوروبية، ويرجع ذلك الصراع الدائر بين مصلحتي المحترفين من جهة والمستهلكين ممثلين في الجمعيات القائمة على حمايتهم من جهة أخرى.

استوحى المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن أفعال المنتجات المعيبة من القانون الفرنسي، وذلك بإضافة المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 بموجب تعديله للقانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005[2] ضمن القسم الثالث

[1] -Loi n 98-389 du 19-05-1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux.J.O.R.F n117 du 21-05-1998 Voir sur : www.legifrance.gouv.fr,consulte le 14-04-2025.

[2] -قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-06-2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 44، صادر في 22-06-2005.

المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وتتكون المادة 140 مكرر من فقرتين الأولى تتعلق بمسؤولية المنتج والثانية تعرف المنتوج.

إن تكريس مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة، ينبغي أن يتم في إطار الموازنة بين مصالح المستهلك في الحماية، وحق المتدخل في التشجيع على مواصلة نشاطه الإنتاجي وتطويره، لذلك فهي مسؤولية محدودة وليست مطلقة، ومن هنا تتجلّى إشكالية البحث الآتية:

-كيف يدفع المتدخل مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات أثناء عرضها للاستهلاك ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحيل النصوص القانونية، والمنهج الوصفي من أجل إعطاء تعاريف لمختلف المصطلحات المدرجة في الموضوع ووصف بعض حالاته، واستعمال بعض من المنهج المقارن لضرورة ذلك بما أنها دراسة غير مقارنة، إلا أن ارتباط موضوع الدراسة بالقانون الفرنسي يجعل من الضرورة أحيانا التوقف عند موقف التشريع الفرنسي.

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين، يتناول الفصل الأول **حدود مسؤولية المتدخل وفقا لما ورد في القواعد العامة بالاستناد إلى السبب الأجنبي** والفصل الثاني ورد تحت عنوان **حدود مسؤولية المتدخل وفقا لقواعد حماية المستهلك.**

الفصل الأول

حدود مسؤولية المتدخل وفقا للقواعد العامة (السبب الأجنبي)

تقوم المسؤولية الموضوعية للمتدخل على أساس الخطأ المفترض، فلا يمكنه نفي المسؤولية عن نفسه إذا ما أحدثت منتجاته ضررا للغير لأن مسؤوليته مفترضة، إلا في حالة إثباته للسبب الأجنبي المتدخل في حدوث الضرر، والجدير بالذكر أن المادة 140 مكرر من القانون المدني لم تذكر أي وسائل قانونية تمكن المتدخل من نفي المسؤولية عنه، وهذا ما يحتّم اللّجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية بإثبات تدخل السبب الأجنبي في حدوث الضرر وذلك في صوره المعروفة.

يقطع السبب الأجنبي العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر، بمعنى أن الضرر الذي حصل للمستهلك المضرور ليس بسبب عيب المنتوج وإنما بسبب آخر فإذا نجح في ذلك فإنه يكون قد نفى المسؤولية عنه لعدم توفر ركن من أركانها وهو العلاقة السببية، فنجد المشرع الجزائري أشار إلى ذلك في نص المادتين 127 و138 في فقرتها الثانية من القانون المدني[1].

يلاحظ أن المادة 127 من القانون المدني لم تعرف السبب الأجنبي وإنما أشارت إلى صوره، فاجتهد كل من الفقه والقضاء في منح تعريف له، فمضمون السبب الأجنبي أنه حادث خارج عن نطاق الشخص ،لايمكنه توقعه أو تجنبه أو التحكم فيه فهو يقطع العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر.

حتى يتنصل المتدخل من مسؤوليته نتيجة الأضرار التي ألحقتها منتجاته التي لا توفر الأمن والسلامة للمستهلك ، فما عليه إلا إثبات تدخل السبب الأجنبي إيجابا في إحداث هذه الأضرار، إما أن يكون ذا طبيعة شخصية كأن يكون سلوك الأشخاص محل اعتبار والمتمثل في خطأ المتضرر أو خطأ الغير **(المبحث الأول)** أو ذا طبيعة موضوعية خارجة عن نطاقهم كالقوة القاهرة **(المبحث الثاني)**.

[1]- عرعارة عسالي، السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، 30 سبتمبر2017، ص425.

المبحث الأول

دفع مسؤولية المتدخل بإثبات الخطأ

يضمن المستهلك حقه في التعويض عن الأضرار التي تصيبه جراء استهلاكه للمنتجات المعيبة إذا أثبت مسؤولية المتدخل الموضوعية وذلك بإثبات شروطها من توفر الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما، غير أنه يمكن لهذا الأخير التنصل منها، إذا أثبت عدم مسؤوليته عن الحادث الاستهلاكي الذي أصاب المستهلك نتيجة المنتجات المعيبة، بالاستناد إلى عنصر الخطأ سواء كان صادرًا من المضرور (المطلب الأول)، أو صادر من الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إثبات المتدخل خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور "المستهلك"، صورة من صور السبب الأجنبي المذكورة في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري لإعفاء المتدخل من مسؤوليته المدنية، حيث يتعين على المضرور تحمل تبعة أفعاله، ولدراسة خطأ المضرور ينبغي تعريفه (الفرع الأول)، تبيان صوره (الفرع الثاني) وتحديد أثره (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف خطأ المضرور

يفترض في المسؤولية المدنية أن الشخص المضرور غير الشخص الذي ارتكب الخطأ المؤدي إلى وقوع الضرر، ولكن قد يحدث أحيانا أن يرتكب الشخص خطأ يؤدي إلى الإضرار بنفسه، فينبغي عليه تحمل ذلك الضرر، ولا يستطيع الرجوع على غيره ويطالبه بالتعويض[1].

[1] - إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص230.

يلاحظ أن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي وغالبية التشريعات العربية كمصر، لم يمنح تعريفا لخطأ المضرور، بل اكتفى بالإشارة إليه كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، وذلك من خلال نص المادة 127 من القانون المدني[1] التي تنص على أنه:

« **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**» .

كما نصت المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني على أنه:

« **ويعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**»،

ففي نفس الفقرة اعتبر المشرع أن كل من فعل المضرور وفعل الغير الخاطئ والعادي المسبب للضرر كسبب أجنبي معفي من المسؤولية عن أفعال الأشياء غير الحية، ويمكن للحارس دفع مسؤوليته متى وجد دليل على أن ذلك الضرر حدث بطريقة مفاجئة وبفعل المضرور أو الغير.

وفي غياب التعريف التشريعي لخطأ المضرور La faute de la victime حاول بعض الفقه القانوني وضع تعريف له، فقد عرفه الأستاذ بلحاج العربي بأنه:

« **الانحراف الذي يصدر من المدعي أو المضرور والذي يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو استفحله**»[2].

[1]-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر في 30-09-1975، معدّل ومتمّم.

[2]-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص205.

كما عرفه الأستاذ محمد صبري السعدي كالتالي:

« **يقصد بخطأ المضرور أن المدعى عليه وهو من وقع منه الفعل الضار اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر**»[1].

ومن الفقه الفرنسي عرفه الأستاذ ألكسندر دوموري Alexandre dumery بأنه:

« **النظام القانوني الذي يسمح للشخص المسؤول عن الضرر بالإعفاء كليا أو جزئيا من المسؤولية إذا كان سلوك المضرور خاطئ**»[2].

يمكن أن نقيس خطأ المضرور بصفة عامة، على خطأ المستهلك المضرور ويتم تعريفه بأنه:

« **الخطأ الفادح والجسيم الذي يصدر من المستهلك المضرور فيؤدي إلى إحداث الضرر بنفسه أو استفحاله، من خلال الاستعمال الخاطئ للمنتجات أو استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته**»[3].

يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر، أنه لاعتبار خطأ المضرور سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي للمسؤولية والتي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المتدخّل أو استبعادها، يتحدّد بحسب إثبات المتدخل اشتراك خطأ الضحية مع عيب المنتوج في إحداث الضرر أم لا.

[1] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص116.

[2] - عفاف تلمساني خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، وهران، 2014، ص11.

[3] - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري) دار الفجر، الجزائر، 2005، ص44.

الفرع الثاني

مظاهر خطأ المضرور

تقوم مسؤولية المتدخل إذا كان العيب في المنتوج هو السبب المباشر في حصول الضرر، أما إذا كان السبب الوحيد في حدوث الضرر متولد عن إهمال المتضرر أو خطئه فيكون وحده مسؤولا حتى ولو كان المنتوج غير معيب، ولعلّ أبرز الصور لخطأ المستهلك المضرور باعتباره أحد صور السبب الأجنبي تكمن في الاستعمال الخاطئ للمنتجات (أولا)، استعمال المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته (ثانيا)، مخالفة التعليمات الواردة في المنتج (ثالثا)، أو كان المنتوج قد صُمِّم وصُنع بمواصفات خاصة وفقا لطلب المشتري (رابعا).

أولا : الاستعمال غير السليم للمنتوج

تتحقق هذه الصور في الحالة التي يستعمل فيها المستهلك للمنتوج استعمالا غير ملائم وسيء: ومن صور الاستعمال الخاطئ، أن يترك المستهلك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل لفترات طويلة مخالفا بذلك النصائح والتحذيرات المقدّمة له من قبل المتدخل في هذا الشأن، فينجرّ عنه انفجار الجهاز وإلحاق أضرار بليغة به، وكذلك استعماله للمنتوج في غير الغرض المخصص له، كاستعماله للكحول المخصص لأغراض طبية في الشرب بغرض السّكْر[1]، هنا تنتفي مسؤولية المتدخل عن هذه الأضرار بحكم التدخل الإيجابي للمضرور في إحداثها، وقد اتجه الفقه إلى محاولة حصر هذه الصور في جميع الحالات التي يستعمل فيها المنتوج من طرف المستهلك على نحو غير متوقع من قبل المتدخل[2].

وفي ذات السياق قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في 04 ديسمبر 1950، برفض الطعن المقدم ضد حكم محكمة الموضوع بخصوص بائع

[1] -كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص178.

[2] - عفيف بن بدرة و حكيم عمور، حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد02، 31ديسمبر2021، ص49.

وصانع الستائر اشترى خيوطاً من صانع الخيوط لينسج منها ستائر، فكانت خيوط هذه الستائر تتفكك بمجرد تعرضها لحرارة الشمس، ونظرا لرجوع المستهلك عليه وبدوره أراد الرجوع على بائع الخيوط بحجة أنها معيبة ويجهل خواصها، وقضت محكمة الموضوع ما يلي: الخيوط أنتجت بطريقة فنية سليمة وأن استعمالها من قبل المدعي هو السيئ وأن صانع الستائر يعد شخص مهني وليس عادي، فإدعائه الجهل بخواصها عذر غير مقبول، وقد أيدت محكمة النقض حكم محكمة الموضوع ورأت أن الضرر لم ينتج عن المادة التي صنعت منها الستائر وإنما من الاستعمال غير السليم للسلعة[1].

ومن صور الاستعمال الخاطئ للمنتوج، ارتكاب مستهلك الدواء بصورة عمدية خطأ كأن يقوم بتناول دواء معين بكميات كبيرة قاصدا بذلك الانتحار، فيقوم بشرب زجاجة الدواء كاملة بدلا من 10 قطرات، أو يبتلع عشرين قرصا بدلا من قرصين أو أن يعطي المنتج الدواء المخصص للكبار لأحد الأطفال[2]، على أنه يمكن لمنتج الدواء أن يتحلّل من المسؤولية بإثباته أحد مظاهر الاستعمال الخاطئ للمنتوج،فيتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال أي أن لولاه لما كان الضرر قد وقع.

ثانيا: مخالفة التعليمات الواردة في المنتوج

جعل المشرع الجزائري الالتزام بإعلام المستهلك قائما في جانب المتدخل، طبقا للمادة 17 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03، التي تنص على أنه:

« يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى».

حيث أنه يقع على المنتج في المنتجات الدوائية إعلام المستهلك (المريض) عن طريق الوثيقة الداخلية للدواء يبيّن فيها ما يلي: طريقة الاستعمال، ظروف

[1] -زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 336 و337.
[2] - سمية بلمرابط، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار الدواء وأثرها في حماية المستهلك، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2023، ص 123.

الاستعمال، مقادير الاستعمال، موانع الاستعمال[1]، إذا قام المضرور بمخالفة ما جاء فيها من إرشادات وتعليمات فيعتبر مخطئا، وأن الضرر الحاصل كان بسبب مخالفته للتعليمات وليس عن خطأ المتدخل الصيدلي في التصنيع، فلا يجوز له المطالبة أو الحصول على تعويض عن هذه الأضرار، إذ أن القاعدة العامة في هذا الصدد مفادها أنه لا يجوز أن يستفيد المخطئ من خطئه[2].

ثالثا: استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته

من البديهي أن عدم تحقق المضرور من صلاحية المنتجات قبل الاستعمال يعد من قبيل الخطأ، خاصة إذا كان يعلم ذلك من خلال قيام المتدخل بالتزامه بالإعلام، وقد أظهر تاريخ الصلاحية بكل وضوح على المنتوج، فهنا لا يمكن مساءلة المتدخل عن هذه الأضرار التي تسبب فيها المضرور بخطئه، وتظهر أهمية هذا الفرض بالأخص في المنتجات الدوائية والمواد الغذائية[3]، فيجب على المستهلك أن يراجع تاريخ صنع ذلك المنتوج ونهاية صلاحيته قبل استهلاكه، لتجنب الأضرار التي قد يسببها كالتسمم وغيرها من نتائج عدم صلاحية المنتوج، وأي تهاون في ذلك لا يتحمل المنتج المسؤولية طالما نوّه وأشار لذلك في غلاف المنتوج[4].

رابعا: تصنيع وتصميم المنتوج بمواصفات وفقًا لطلب المشتري

عندما يقوم الصانع بتصميم منتوج وفقا للمواصفات التي أرادها المستهلك يمكن للمتدخل الصانع أن يتحلل من مسؤوليته استنادا على هذا الغرض، بشرط أن يقوم بالتزامه بالنّصح والتّحذير من المخاطر التي يمكن أن تحدث نتيجة صناعة المنتوج

[1] - علال قاشي، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق "جامعة سعد دحلب"، البليدة، المجلد 01، العدد 02، جانفي 2012، ص133.

[2] - حليم عبابو، وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص8.

[3] - فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 ص275.

[4] - محمد أمين عريبي و أمير عثماني، المسؤولية المدني عن أضرار الدواء المعيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص86.

بهذه المواصفات من جهة، ومراعاته الأصول والمعايير الفنية المتعارف عليها في التصنيع وكذا اللّوائح والتنظيمات المعمول بها من جهة أخرى[1]، فإذا ما توفرت كل هذه الشروط فلا يمكن للمضرور مطالبة المتدخل بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن تصنيع سلع بمواصفات هو طلبها وفرضها على المتدخل وجاز لهذا الأخير دفع مسؤوليته المدنية عن نفسه[2].

الفرع الثالث

أثر خطأ المضرور على مسؤولية المتدخل

انطلاقا من قاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يستفيد من خطئه، يمكن أن يكون خطأ المستهلك المضرور هو السبب الوحيد المؤدي إلى الضرر، وعندئذ يكون دافعا لمسؤولية المتدخل بالكامل (أولا)، غير أنه أحيانا قد يستغرق خطأ المتدخل خطأ المستهلك المضرور(ثانيا) وفي أحيان أخرى يشترك خطأ كليهما في وقوع الضرر (ثالثا).

أولا:استغراق خطأ المستهلك المضرور خطأ المتدخل

إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المتدخّل فلا تقوم مسؤولية هذا الأخير إطلاقا بحكم لا دخل له في حدوث الضرر.

لقد تبلورت لدى الفقه الفرنسي فكرة أنه لا يمكن أن يعفى المدعى عليه من المسؤولية بسبب الخطأ الواقع من المضرور، إلا إذا كان السبب الوحيد والمباشر للحادث المطالب عنه التعويض، وفي حالة اشتراك كل منهما في حدوث الضرر فإنه يتم توزيع عبء التعويض بين المضرور والمدعى عليه[3].

يتحمل المضرور الضّرر الذي يصيبه نتيجة أخطائه لوحده إذا ساهم فعله الشخصي في إحداث الضرر الذي لحق به، إذ أن القانون لا يمنح تعويضا كليا لمن

[1] - حليم عبابو، المرجع السابق، ص10.
[2] -زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص337.
[3] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص293.

تدخل بخطئه في ترتيب الضرر، فالخطأ الذي يصدر ويثبت من المتضرر من غير المعقول مطالبة المتدخل بالتعويض[1].

بحيث تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه:

« **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه**».

وفي المقابل نجد المادة 1245-12 من القانون المدني الفرنسي قد نصت على أنه:

« **يمكن تخفيض مسؤولية المنتج أو إلغائها مع مراعاة جميع الظروف عندما يكون الضرر ناتجا بشكل مشترك عن عيب في المنتَج وبسبب خطأ الضحية أو خطأ شخص تكون الضحية مسؤولا عنه**»[2].

فيعتبر المضرور مخطئا، إذا كان قد قصّر فيما يجب عليه من الحيطة والتبصّر وإذا لم يبذل كل ما في وسعه لتجنب حصول الضرر أو عرّض نفسه للخطر، وعليه فيتم تقدير خطأ المضرور بالمعيار الموضوعي، فيقاس سلوكه سلوك الرجل العادي إذا وجد في نفس ظروفه الخارجية مع إدراكه لذلك، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض[3].

[1] - علال قاشي، المرجع السابق، ص132.

[2]- Article 1245-12 du code civil français dispose : « **La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimé compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé congointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable** » Voir sur : www.legifrance.gouv.fr,consulte le 10-03-2025 à 10:30.

[3] -محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص266.

حتّى يعتد بخطأ المضرور في إعفاء المتدخل كليا من مسؤوليته، يتعين أن تتوفر فيه صفتي الفداحة والجسامة، وأن يكون السبب الوحيد لتحقق الضرر، وأن تتوفر فيه عناصر السبب الأجنبي من خارجية أو استحالة دفعه أو عدم توقعه[1].

ثانيا: استغراق خطأ المتدخل خطأ المستهلك المضرور

إذا استغرق خطأ المتدخل خطأ المستهلك المضرور تكون المسؤولية قائمة في جانب المتدخل، وبذلك يكون ملزمًا بدفع جميع التعويضات إلى المستهلك بسبب الأضرار التي تسبب بها بخطئه، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف الفرنسية "DOUI" في 04 جوان 1954 فألزمت بائع الخلاط الكهربائي بدفع جميع التعويضات للمستهلك عندما اتضح لها أنه أخطأ حين لم يقم بإعلام المستهلك بضرورة عدم وضع يديه على وعاء الخلاط إذا لم يتم فصله من التيار الكهربائي وأثبت أن خطأ البائع قد استغرق خطأ المستهلك[2].

ثالثا: الخطأ المشترك بين المستهلك المضرور والمتدخل

إذا اجتمع خطأ المستهلك المضرور والمسؤول في إحداث الضرر، دون أن يستغرق أحدهما الأخر، يعتبر كل منهما سببا في الخطأ وفي إحداث الضرر ويتعين توزيع المسؤولية بينهما بقدر نسبة مشاركة كل منهما في الخطأ، في هذه الحالة لا تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فمن المنطق أن يتحمّل المستهلك المضرور جزء من المسؤولية بقدر إسهامه في وقوع الحادث الذي أضر به، في مقابل ذلك يجب أن يتحمل المتدخل أيضا عبء التعويض بدرجة مشاركة خطئه في إلحاق الضرر بالمستهلك المضرور ويوزع التعويض بينهما مناصفة[3].

[1] - شفيعة ديال و آنيا شعبان، أسباب نفي مسؤولية المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص18.

[2]- عفيف بن بدرة و حكيم عمور، المرجع السابق، ص498.

[3] - فاطمة الزهراء بومدين، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص288

نصّ المشرع الجزائري على ذلك في القانون المدني بموجب نص المادة 126 منه على أنه:

«إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ».

وهو ما سار عليه القانون المدني الألماني في المادة 254، واستقر عليه القانون الفرنسي في المادة 1245-12 من القانون المدني المعدل المذكورة سابقا والتي تقابلها المادة 08 فقرة 02 من التوجيه الأوروبي.

على اعتبار أن خطأ المضرور من الأسباب المعفية أو المخففة للمسؤولية المدنية للمتدخل كما أشرنا إليها سابقا، وكمثال على ذلك تناوُل المريض للدواء دون قراءة التعليمات الواردة في طريقة استعماله مع وجود عيب فيه[1].

وفي هذا الإطار، قنّنت اتفاقية المجلس الأوروبي أحكام الخطأ المشترك في المادة 04 منها فترى أنه إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المتدخل فلا مسؤولية عليه وإذا اقتصر على الإسهام في الضرر برّئ المتدخل بحسب مساهمة المضرور في إحداث الضرر[2]، ونفس الحكم يطبق على من يكون مسؤولا عنهم المضرور كالأطفال والمستخدمين في حالة صدور الخطأ من قبل أحدهم فهذا ما أشارت إليه المادة 8 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 سالف الذكر[3].

المطلب الثاني

إثبات المتدخل خطأ الغير

لم ينص المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون المدني أو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إمكانية دفع المتدخل لمسؤوليته

[1] - عفيف بن بدرة و حكيم عمور، المرجع السابق، ص499.
[2] - شهيدة قادة، المرجع السابق، ص297.
[3] - فاطمة الزهراء بومدين، المرجع السابق، ص288

بالاستناد إلى خطأ الغير، وهذا لا يمنع من الرجوع إلى أحكام القانون المدني في نص المادة 127 التي تنص على خطأ الغير كسبب لنفي المسؤولية، ولدراسة خطأ الغير ينبغي تعريفه(الفرع الأول) ثم تبيان أثره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف خطأ الغير

يستطيع المدعى عليه دفع مسؤوليته بالاستناد إلى خطأ الغير، الذي يستوجب أن تتوفر فيه شروط القوة القاهرة من عدم القدرة على توقعه وتفاديه وخارجيته، وأن يكون هذا الخطأ هو وحده المسبب في الضرر[1]، وهذا ما أقر به القانون المدني الجزائري في نص المادة 127 والذي ذكره كصورة من صور السبب الأجنبي، ولم يكتفِ المشرع بذلك بل اعتدّ بفعل الغير كسبب معفي من المسؤولية في حالة قيام المسؤولية على فكرة الحراسة، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من نص المادة 138 من القانون المدني.

فيقصد بالغير، الشخص المتسبب في الضرر الذي يكون أجنبي عن المدعى عليه، بمعنى أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه[2]، وتعبير الغير ينصرف إلى أي شخص ما عدا المستهلك المضرور والمتدخّل، كما أن أغلبية الفقه يعتبر الأشخاص الذين يسأل عنهم المتدخّل المذكورين في المادة 134 من القانون المدني الخاصة بالقصر، والمادة 136 الخاصة بتابعيه أثناء تأديتهم الوظيفة ليسوا من الغير[3].

ويعرّف خطأ الغير بأنه:

[1] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص12.
[2] - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص333.
[3] -عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص221.

« الفعل الذي يصدر عن شخص متدخل في حادث شكا منه المتضرر المدعي في وجه المدعى عليه طالبا للتعويض عن ضرره من غير أن يشرك في الخصام الغير الذي أتى بذلك الفعل»[1].

ففي إطار مسؤولية المتدخل، يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن المتدخل والمستهلك أي لا صلة له بالسلع والخدمات، وقد يكون الغير من المتدخّلين في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلعة أو الخدمة حتى تصل إلى المستهلك النهائي (المضرور)، نظرا إلى تشابك عملية تصنيع السلع وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية في توضيب المنتوج، وفي عملية التوزيع والتخزين والنقل لطرح السلعة للتداول في الأسواق، فيمكن أن يكون هذا الغير الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية أو يكون هذا الغير المتدخل في المرحلة اللّاحقة للتّصنيع كالمركّب للأجهزة، أو في الشّخص المخزّن للسلعة في ظروف غير ملائمة، أو في الموزع أو الناقل[2]، ففي هذه الحالة يستطيع المتدخل أن يدفع مسؤوليته بإدخال الغير في الدعوى وإلزامه بالتعويض لما نتج عن خطئه أو فعله من ضرر، أو يرجع عليه في مراحل لاحقة[3].

الفرع الثاني

أثر خطأ الغير على إعفاء المتدخل من المسؤولية

يعتبر خطا الغير من الأسباب التي تمكّن المتدخل من التنصل من مسؤوليته المدنية، سواء كليا أو جزئيا، في حالة مطالبة المستهلك المضرور بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة استعماله للمنتجات المعيبة.

---

[1] -عبد الحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص168.

[2] - طاهر مغيث و سهام مهدي، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص92.

[3] - خليدة بن بعلاش، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص289.

إلا أنه تعتري صعوبات في تحديد المسؤول عن الضرر، والمرحلة التي وقع فيها العيب لتعقيد مراحل الإنتاج وتشعبها، والأهم من ذلك هو صعوبة تحديد الخطأ الذي أنتج الضرر في حالة تزاحم خطأ الغير مع خطأ المتدخل وحتى خطأ المستهلك[1].

لتقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المتدخل هناك حالتين:

أولا: الحالة التي ينفرد فيها خطأ الغير

قد يكون خطأ الغير هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، إذا توفرت فيه خصائص السبب الأجنبي، فإذا أثبت المتدخل أن الضرر الذي أصاب المستهلك المتضرر يرجع إلى فعل الغير وحده دون عيب في المنتوج فيعفى كليًا من المسؤولية، وبالتالي على المستهلك المتضرر الرجوع على الغير من أجل مطالبته بالتعويض[2].

ومن الفرضيات والتطبيقات العملية لهذه الأحكام:

فرض قيام البائع بحفظ قارورات المشروبات الغازية في محلات تنعدم لشروط الحفظ الملائمة مما أدّى إلى انفجارها نتيجة عوامل الحرارة، فتتم استبعاد مسؤولية المنتج وتقرر مسؤولية بائع الجملة خاصة إذا التزم المنتج بالإعلام بطرق الحفظ والسلامة.

وفي قرار للمحكمة العليا[3]، يقضى بعدم مسؤولية منتِج للدواء عن وفاة الضحية جرّاء تناول الدّواء الغير المناسب لحالتها الصحية، فحمّل الطبيب المعالج كامل المسؤولية لعدم أخذه بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية سابقا وأمر بوصف دواء غير لائق في مثل حالتها المرضية ممّا يجعل إهماله خطأ معاقب

[1] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص180

[2] - كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 سبتمبر 2017، ص380.

[3] - قرار صادر بتاريخ 03-05-1995، ملف رقم 118720، المجلة القضائية العدد 02، 1996، ص180.

عليه، فعلى الطبيب قبل وصف الدواء مراعاة بنية المريض الجسدية وسنّه ومدى درجة تحمله للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء وفي كمية الدواء ونوعه ومدى حساسيته لحالته المرضية[1].

وأيضا ما قضت به محكمة نانسي في 11أكتوبر 1973، بعدم مسؤولية الشركة البائعة عن الحادث الذي سبّبه انفجار محرك السيارة بعد أن ثبت أنّ نجل المشتري قد قام بعد 08 أيام من الشّراء بفك المحرك وإعادة تركيبه بصورة خاطئة ومنه نتج الضرر عن التركيب الخاطئ للمحرك وليس عن العيب في المحرك[2].

كما قضت محكمة دوي "DOUI"، بمسؤولية متعهّد الغاز دون مسؤولية منتجي الأنابيب عن انفجار أنبوبة غاز وأحدثت أضرار بالغة، لأنه كان يجب على متعهد الغاز الذي يستعمل هذه الأنبوبة منذ أكثر من 20 سنة أن يراجع قيمها ويفحص درجة استهلاكها[3]،

ما تجدر الإشارة إليه فيما يخص المشرع الفرنسي أنه سكت عن بيان أثر ثبوت فعل الغير في الاستبعاد الكلي لمسؤولية المتدخل على خلاف القواعد العامة التي تقر بخطأ الغير كسبب لدفع المسؤولية كليًا[4].

ثانيا: الحالة التي يشترك فيها خطأ الغير مع خطأ المتدخل

قد يشترك خطأ الغير مع خطأ المتدخل، وفي هذه الحالة يتنصل المتدخل من المسؤولية جزئيا، وهذا في حالتين:

[1] - محمد أمين عريبي و أمير عثماني، المسؤولية المدنية عن أضرار الدواء المعيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص89.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص340.

[3] - كهينة قونان، المرجع السابق، ص380.

[4] - طاهر مغيث و سهام مهدي، المرجع السابق، ص93.

1-استغراق أحد الخطأين الآخر

قد ينتج خطأ من المتدخل وخطأ من الغير، وتجتمع في ضرر واحد وكان من بين هذه الأخطاء خطأ أقوى وفعال (جسيم)، فإنه يستغرق بقية الأخطاء الأخرى ويصبح بذلك السبب الوحيد في وقوع الضرر، فيتحمل صاحبه أي من وقع منه الخطأ المستغرق المسؤولية كاملةً ويقوم بتعويض المستهلك المضرور.

كما يمكن أن ينجرّ عن خطأ رئيسي عدة أخطاء عرضية أي حدثت نتيجة هذا الخطأ الرئيسي، وبالتالي يستغرق كل الأخطاء الأخرى ويتحمل تبعة الضرر، ويكون مسؤول عن التعويض[1].

ومن تطبيقاته:

اشتراك عدة مؤسسات مستقلة عن بعضها في إنتاج سلعة معينة موجهة للاستهلاك، فيعهد إلى مشروع مثلا عملية إنتاج الأجزاء وإلى مشروع آخر تركيبها وإلى آخر علمية الفحص والمراقبة....وإلخ، فيمكن لمنتج السلعة في شكلها النهائي أو صاحب العلامة التجارية دفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب خطأ أحد المشاريع السابقة عند أدائها لالتزاماتها، ولكي يتحقق ذلك يشترط استقلالية تامة لكل مشروع عن الآخر مع المتدخل، فإذا كان أحد هذه المشاريع في الخطأ المُنجَرّ عنه الضرر من التابعين للمتدخل فلا يعفى المتدخل من المسؤولية لأننا نكون في صدد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة[2].

وفي الفرض الذي يعهد فيه بمهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها قبل طرحها في السوق بالتداول من قبل الغير، الذي يشترط فيه التخصص والدراية الفنية، فيقصر في القيام بهذا الواجب بالرغم من توفر إمكانية هذا الفحص، ونتيجة لذلك تسبب بأضرار للمستهلك، ففي هذه الحالة يتحمل الغير وحده مسؤولية

[1] - علال قاشي، المرجع السابق، ص130.
[2] - حليم عبابو، المرجع السابق، ص13.

التعويض، فأما إذا لم يستطيع القيام بذلك فينبغي على المتدخل تحمل تبعة الأضرار على أساس التكليف الوهمي[1].

2-استغراق الخطأين بعضهما البعض

في هذه الحالة يحتفظ فيها كل من خطأ المتدخل وخطأ الغير باستقلاليته عن الآخر، ويعتبر كل منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معين، فيتحمل التعويض بالدرجة التي ساهم فيها خطأه في الحادث، أو يوزع عليهما التعويض بالتساوي[2] ويستطيع المستهلك المضرور الرجوع على أيهما بالتعويض كله، فللمتدخل حق الرجوع على الغير المساهم في الضرر وهذا ما يسمى بالتضامن، وهو المعمول به في القانون المدني الجزائري، وذلك ما أقرته المادتين 126 و177 منه سالفتي الذكر[3].

وتطبيقًا لذلك، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من إعفاء شركة سيتي غاز Citer gaz من مسؤوليتها اتجاه شركة طوطال غاز TOTAL GAZ، بحيث قامت بشراء صهاريج غاز وقامت بتركيبها لدى عملائها، وبعد مدة تآكل طلاء هذه الصهاريج وتعرضت للتلف، فألقت الشركة البائعة المسؤولية على شركة أخرى تعهدت بطلاء الصهاريج بعدما كانت قد استخدمت مادة جديدة في تركيب الطلاء ولم تقم بتحذير عملائها من مخاطرها، وقضت محكمة النقض بمسؤولية شركة الطلاء[4].

[1] - كهينة قونان، المرجع السابق، ص380.
[2] - نوال شعباني، الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الاستهلاك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 سبتمبر2024، ص356.
[3] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص301.
[4] - عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص142.

أما موقف المشرع الفرنسي فقد سعى إلى تحميل المتدخل المسؤولية الكاملة اتجاه المستهلك حتى ولو ساهم الغير في إحداث الضرر طالما المضرور كان بعيد عن إحداث الضرر[1].

فحسب القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في مادته 1245-13 [2]، والتي تقابلها المادة 8 ف 1 من التوجيه الأوروبي أقرت بأن مسؤولية المتدخل لا تخفّف لمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في حدوث الضرر وذلك بنصها:

«لا يعفى المنتج جزئيا من المسؤولية تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر ».

وعليه فإن فعل الغير لا يعفي المتدخل جزئيا من مسؤوليته، إذا اشترك كل من فعل الغير وعيب المنتوج في حدوث الضرر، وبالتّالي يسأل المتدخل عن التعويض الكلي للمضرور، وما عليه بعد ذلك إلا الرجوع على الغير المشترك في إحداث الضرر[3].

وتطبيقا لذلك، ما قضى به القضاء الفرنسي في قضية جمعت بين متضرّرين وقصّاب من أجل القيام بخبرة وأخذ عينة للفحص نتيجة تعرضهم لأضرار عند تناولهم لحم الحصان الذي كان محتويا على Larves des trichines وتم قبول طلبهم من قبل القاضي الاستعجالي، ومنه أقام مسؤولية القصّاب والتعاونية، وبعدها قام كل من القصّاب والتعاونية بالاستئناف معتمدين على دفوع من بينها الدفع المتعلق بإثارة الخطأ المرتكب من طرف المخبر البيطري الجهوي، بحيث لم يأخذ بعين الاعتبار التعليمة الأوروبية الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1994 تقضي بأن

[1] - نوال شعباني، المرجع السابق، ص357.

[2] - Article 1245-13 du code civil français dispose : « **La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage** » Voir sur : www.legifrance.gouv.fr,consulte le 15-03-2025 à 11:00.

[3] - سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 مارس 2016، ص261 و262.

البحث (التجربة) يجب أن يكون بأخذ عينة بـ5غ، وتم رفض هذا الدفع لأن الخطأ الذي وقع فيه المخبر، لا يؤثر على مسؤولية القصاب والتعاونية، ولكن بمقدورهم الرجوع على المخبر فيما بعد طبقا للقواعد العامة[1].

[1] - لمزيد من التفاصيل ارجع إلى سميرة زوبة، المرجع نفسه، ص262.

المبحث الثاني

دفع مسؤولية المتدخل بإثبات القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة أهم صور السبب الأجنبي وأوسعها نطاقا، ومن المواضيع المهمة في مجال القانون العام والخاص، وقد أقرّها المشرع الجزائري كسبب لنفي المسؤولية المدنية بشتّى أنواعها العقدية والتقصيرية وحتى الموضوعية، وبالتالي يتنصّل المسؤول (المتدخل) عن الضرر، من التعويض الذي يطالب به الشخص المضرور إذا ثبت أن الضرر الذي حصل لم يكن بسبب عيب في المنتوج وإنما بسبب آخر، وإذا نجح في ذلك فإنه يكون قد نفى المسؤولية عنه لعدم توفر ركن من أركانها وهو العلاقة السببية، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني كما يلي:

« **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة .....، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**».

وهو ما أشارت إليه المادة 138 من القانون المدني في الفقرة الثانية المتعلقة بنفي مسؤولية حارس الأشياء غير الحية، إلا أنه لا يؤخذ بها في مسؤولية المتدخل ولدراسة القوة القاهرة بالتفصيل ينبغي تحديد مفهومها (المطلب الأول)، ثم تبيان أحكامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القوة القاهرة

تعد القوة القاهرة سببا لقطع علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالمستهلك المضرور والعيب في المنتوج الذي طرحه المتدخل للتداول في السوق، ومن ثم نفي المسؤولية المدنية.

ويكتسي تحديد تعريف القوة القاهرة أهمية بالغة (الفرع الأول)، قبل بيان علاقتها بالحادث المفاجئ والظرف الطارئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من بين الأسباب التي يتمكن المتدخل من نفي مسؤوليته فانقسمت التشريعات (أولا) والفقه (ثانيا) والقضاء بمنح تعريف مناسب لها (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي للقوة القاهرة

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف القوة القاهرة، إنما أشار إليها في القانون المدني كصورة من صور السبب الأجنبي، ذلك من خلال المادتين 127 و 138 منه ولكنه أورد تعريفا لها في الفقرة 20 من المادة الخامسة من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات[1] والتي تنص على أنه:

« كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن» .

أمّا المشرع الفرنسي، قد عرفها في المادة 1218 من القانون المدني[2] المعدّل بموجب مرسوم بقانون رقم 131-2016 كالتّالي:

[1] - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28-04-2005 متعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50، صادر بتاريخ 19-07-2005.

[2] -Article 1218 du code civil français dispose: « **Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur. Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1** », Voir sur www.legifrance.gouv.fr consulté le :25-03-2025.

«هناك قوة قاهرة في المسائل العقدية عندما يكون هناك حادث خارج عن سيطرة المدين، والذي لا يمكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد، ولا يمكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، ممّا يؤدّي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه العقدي» .

وهكذا يكون قد تم تعريف القوة القاهرة بذكر شروط تحققها.

ثانيا: التعريف الفقهي للقوة القاهرة

نجد العديد من الفقهاء والكتاب قد عرفوا القوة القاهرة باعتبارها إحدى صور السبب الأجنبي،فقد عرّفها الدكتور محمد لبيب شنب بأنها:

«حدث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدّي مباشرة إلى حدوث الضرر» [1].

وعرّفها الدكتور علي فيلالي على أنها:

«حادث من فعل الإنسان كالحرب والتشريع، أو من فعل الطبيعة كالزلازل، يكون غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع وخارجي عن المدعى عليه»[2].

الملاحظ أن كل هذه التعاريف تعتمد على عنصرين هما: عدم إمكانية توقعها وعدم إمكانية دفعها، كما أن هناك من أضاف صفة الخارجية للقوة القاهرة وهي ألّا تُنسب للمدين.

ثالثا: التعريف القضائي للقوة القاهرة

تطرق القضاء الفرنسي إلى القوة القاهرة في العديد من الأحكام والقرارات منها:

«القوة القاهرة حادث خارجي يحصل فجأة فلا يستطيع المدين توقعه ولا دره»[3].

[1] - محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص260.
[2] - علي فيلالي، المرجع السابق، ص327.
[3] - يوسف حوري، القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 07، ص293.

أما القضاء الجزائري فنجده قد عرّف القوة القاهرة في قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 بأنها:

« حادث تسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها»[1].

أمّا القضاء المصري فقد عرّفها بأنها:

«تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ بشرط أن يتوفّر فيها حالة استحالة التوقّع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين»[2].

الملاحظ أن القضاء الفرنسي أضاف في تعريف القوة القاهرة، وجوب كونها خارجة عن إرادة المدين وهذا أمر منطقي، أما القضاء الجزائري فقد ركّز على عنصري عدم إمكانية التوقّع وعدم إمكانية التغلّب على عواقبها.

يدخل ضمن وصف القوة القاهرة الكوارث الطبيعية كالزلازل، البراكين والأعاصير والفيضانات والحروب وغيرها من الظواهر، كذلك تعتبر الأوبئة الصحية مثل فيروس كورونا قوة قاهرة لما لها من تأثير سلبي على العلاقات التعاقدية، الأمر الذي أدّى بالعديد من شركات الإنتاج إلى إنهاء العقود بسبب استحالة تنفيذها نتيجة الانصياع لتدابير الحجر الصحي[3]، قد قامت الدول الاقتصادية الكبرى كأمريكا والصين باستصدار ما يسمى بشهادات القوة القاهرة التي تقضي بإبراء الأطراف من

[1] - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 65-920، صادر في 11-06-1990، المجلة القضائية، عدد02، 1991، ص88.

[2] - إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، دار الكتاب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2007، ص108.

[3] - شفيعة ديال و آنيا شعبان ، المرجع السابق، ص8.

مسؤوليتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب ظروف استثنائية تخرج عن نطاق سيطرتهم[1].

أما فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، فإنه حتى تعد القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج اتجاه المستهلك المضرور، يجب أن يستجمع الحادث عدة خصائص:

-عدم التوقع "Imprevisible" .

-استحالة دفعه "Irrésistiblee".

-خارجية الحادث "extériorité"[2].

إلا أن هناك بعض الفقهاء من يشكّكون في أهمية فكرة القوة القاهرة كدفع لمسؤولية المتدخّل لغموضها وعدم تحديدها، والبعض الآخر يرى بندرة وجود تطبيقها، بحيث أنه لا يمكن اعتبار الضرر المترتب عن المنتوج لأول مرة مبررًا للاعتداد به كقوة قاهرة لإعفاء المتدخل من المسؤولية، لما له من خطورة في تضييق مجال مسؤوليته[3].

لكن بعد هذه الآراء، لا مانع من اعتبار القوة القاهرة كسبب يثيره المتدخّل لنفي مسؤوليته حتى وإن كان في حالات غير واسعة التطبيق، حيث أن القضاء الفرنسي وقبل صدور قانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، دأب على الأخذ بإمكانية تخلص المدعى عليه من مسؤوليته بإقامة الدليل على السبب الأجنبي في المسؤولية العقدية والتقصيرية، فيرى الأستاذ Patrice jordain أنه

[1] - فتحي بن زيد، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34/عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020، ص196.

[2] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص290.

[3] - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص91.

بالرغم من أن التوجيه الأوروبي لسنة 1985 وحتى القانون 98-389 لم ينصا على اعتبار القوة القاهرة كسبب لدفع مسؤولية المنتج ولكن لا مانع من اعتبارها كذلك[1].

الفرع الثاني

علاقة القوة القاهرة بالحادث المفاجئ والظرف الطارئ

تعتبر القوة القاهرة سببا لنفي المسؤولية لاقترانها بعدة مصطلحات مشابهة وجب تمييزها عن الحادث المفاجئ (أولا) ثم الظرف الطارئ (ثانيا).

أولا: تمييز القوة القاهرة عن الحادث المفاجئ

ظهر فريقان فقهيان يميزان بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فذهب فريق منهم إلى التفرقة بين القوة القاهرة "La force majeure" والحادث المفاجئ " Le cas fortuit"، ومن بينهم إكسندر وسالي وجوسران وشابي، وذلك على أساس القوة القاهرة حادث يستحيل دفعه أما الحادث المفاجئ هو ما لا يمكن توقعه، وأن القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة أما الحادث المفاجئ يجعل استحالة التنفيذ نسبية فقط[2].

وأيضا اعتبروا أن القوة القاهرة تتميز بصفة الخارجية أي خارجة عن دائرة نشاط المدين، كالزلزال أو العاصفة أو الحرب، أما الحادث المفاجئ فهو يقوم على صفة الداخلية للشيء كتوفر العيب في آلة أدى إلى انفجارها، فتكون القوة القاهرة هي وحدها السبب الأجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية، أما الحادث المفاجئ فلا يمنع من تحقق المسؤولية[3].

فهناك من قصر جوهر التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ على المعنى واللفظ دون الأثر والنتيجة، فعبارة القوة القاهرة تبيّن بوضوح القوة والإكراه الذي وُضع

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص292.
[2] - عبد الرحمان محمد سعيد، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص83.
[3] - علال قاشي، المرجع السابق، ص126.

فيه المدعى عليه، بحيث خضع لقوة لم يكن باستطاعته مقاومتها، بينما الحادث المفاجئ يوضّح خاصية عدم إمكانية التوقع فقط[1].

وهناك فريق آخر من الفقهاء نادى بوحدة القوة القاهرة والحادث المفاجئ: فيرون أنهما تعبيرين مترادفين لمسمى واحد، كونهما خارجين عن إرادة المدين يحولان دون قيامه بالوفاء بتعهده الذي التزم بأدائه، ويستندون في هذا الطرح إلى عدة مبررات في كون أنّ جل التشريعات المقارنة تستعمل العبارتين في الكثير من المواضع بمعنى واحد دون التفرقة بينهما[2]، وهو ما ساد في فرنسا ومصر وحتى في الجزائر، لأن التفرقة بينهما يخالف النصوص 127، 138، 168 و178 من القانون المدني الجزائري، التي ذكرتهما كمرادفين يحتويان على نفس الشروط ويفيدان أمرا واحدا وهو الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا بالوسع دفعه ولا للمدين يد فيه، فهما سببان خارجان عن إرادة المسؤول عن الضرر "المتدخل" وعن المنتوج، وكذلك النتيجة القانونية واحدة وهي دفع المسؤولية عن المدين "المتدخل المسؤول" وبراءة ذمته[3].

فكل هذه المبررات التي اعتمدها أصحاب هذا الاتجاه لقيت استحسانا واسعا من طرف الفقه والقانون.

ثانيا: التمييز بين القوة القاهرة والحالة الطارئة

تتميز القوة القاهرة عن الحالة الطارئة، حيث تتشابهان في نقاط (أولا) وتختلفان في أخرى (ثانيا).

1-أوجه الشبه بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

كلتا النظريتين تجمعهما وحدة المنشأ والأصل، إذ قيام الحرب أو حدوث زلزال أو انتشار وباء معين قد ينتج عنه أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا أو مستحيلا استحالة

[1] - خليدة بن بعلاش، المرجع السابق، ص284.
[2] - أحمد محمد ياسر، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص316.
[3] - محمد بومدين و محفوظ ملوك، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك (مشكلة المسؤولية المدنية) من طرف مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، يومي 09 و10 ديسمبر 2015، ص14.

مطلقة، فشروط كلتا النظريتين تكاد تتماثل، إذ يشترط في الحادث أن يكون ممّا لا يمكن توقعه وغير ممكن دفعه، ولكي تتحقق النظريتان يتم عن طريق المباغتة والمفاجئة وهو ما يجسّد استقلال الحادث عن إرادة المدين "المتدخل" أو كما يسميه البعض انتفاء عنصر الخارجية[1]، كما تشترك القوة القاهرة والظرف الطارئ أن أثرهما ينصب على مرحلة تنفيذ الالتزام، أي تعتريهما صعوبات وعوائق في مجال التنفيذ لأن الحادث وقع في الفترة اللاحقة على إبرام العقد، أي العيب في المنتوج ظهر بعد عملية الاستلام من طرف المستهلك المضرور.

2-أوجه الاختلاف بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة مقتصر على المسؤولية العقدية فقط بخلاف القوة القاهرة يمكن تطبيق أحكامها على كل أنواع المسؤولية المدنية، بما فيها المسؤولية الموضوعية.

تختلف النظريتان من حيث درجة تنفيذ العقد، فالظرف الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا فقط، أما حادث القوة القاهرة فإنه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة[2].

كما تختلف الحالة الطارئة من حيث تطبيقها، فينقل عبء الإرهاق على عاتق المتعاقدين، ويتحملان تبعة الهلاك بالتساوي بين الطرفين تحقيقا لمبدأ العدالة وإعادة التوازن الاقتصادي، في حين تحمل تبعة القوة القاهرة تنتقل من المدين (المتدخل) إلى الدائن (المضرور) وحده وذلك بإثبات تدخل القوة القاهرة وحدها في إحداث الضرر، أي يتحمل المتدخّل المسؤولية وحده بسبب القوة القاهرة[3].

أيضا نظرية الظروف الطارئة أحكامها من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عنها، أما أحكام القوة القاهرة فليست من النظام العام فلا

[1] -أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام (دراسة في القانون المدني المصري والفرنسي، مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص173.

[2] - فتحي بن زيد، المرجع السابق، ص195.

[3] -شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية (التطبيق العملي لدعاوى التعويض)، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص156.

يوجد ما يمنع من الاتفاق على استبعادها أو تقاسم تلك التبعة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني:

« ... ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

المطلب الثاني

أحكام القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من بين صور السبب الأجنبي المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني الجزائري ،حيث تقطع العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر الحاصل للمستهلك، لكي يدفع المتدخل المسؤولية عن نفسه، عليه الاستناد إلى القوة القاهرة متى استجمعت وتوفرت فيها الشروط الواجبة (الفرع الأول) لتتبع آثارها في دفع مسؤولية المتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط القوة القاهرة لدفع مسؤولية المتدخل

ان القوة القاهرة أمر لا يمكن نسبته إلى المتدخّل كالحرب والكوارث الطبيعية ...إلخ، غير أن نسبة الحادث إلى المتدخل لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة بل يجب أن تتوفر فيه زيادة على ذلك ثلاثة شروط، أن يكون الحادث من المستحيل توقعه (أولا)، غير ممكن دفعه (ثانيا)، وخارجيا (ثالثا).

أولا: استحالة التوقع

يقصد باستحالة توقع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عدم إمكانية التنبؤ بحدوثه، حيث يفترض توفر عنصر الفجائية أو المباغتة، فإذا كان من المقدور توقعه حتى ولو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ معفيا من المسؤولية[2]، فيعتد بالقوة القاهرة إذا كان الحادث غير مستطاع التنبؤ به من جانب أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور، وتقاس إمكانية التوقّع بالمعيار الموضوعي لا الذّاتي، وليس المقصود أن يكون الحادث جديدا في نوعه بالنسبة للإنسان، ولكن

[1] - يوسف حوري، المرجع السابق، ص295.
[2] - شفيعة ديال و آنيا شعبان، المرجع السابق، ص11.

يشترط أن يكون بالرغم من سِبق وقوعه في الماضي، إلا أنه لا يستطاع توقعه وقت حدوثه ثانية في المستقبل من أشد الناس حيطة وحرصا، لأنها قدرة تفوق قدرات البشر على اختلاف بصرهم وبصيرتهم[1].

حتى يستطيع المتدخّل نفي مسؤوليته بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عليه أن يثبت عدم قدرته على توقع حدوثه لتنتفي العلاقة السببية بين الفعل الضار وحدوث الضرر.

وقياسا على ذلك كوقوع حادث ما لأول مرة كإصابة أحد المستهلكين بالحساسية من جراء استعماله لدواء معين دون أن تعرف هذه الظاهرة من قبل، فنكون في هذه الحالة أمام فرضية عدم التوقّع أو التنبّؤ لأن هذه الحساسية لم تظهر على غيره من مستعملي هذا الدواء[2]، خاصة إذا كان منتِج الدواء قد أجرى التجارب والأبحاث والتحاليل اللازمة لمستحضراته وتزويد الأطباء والمستهلكين بكل ما يتعلق بها من مخاطر وآثار جانبية محتملة قبل طرح المنتوج للتداول، وبالتالي يعفى منتج الدواء من المسؤولية لأنه يكون غير مسؤول عن الحوادث النادرة التي قد تحدث استثناء لبعض الأشخاص نتيجة حساسيتهم التي تكون غير متوقعة[3].

في ذات السياق فإن انتشار جائحة كوفيد 19 الذي شهدته الجزائر وبلدان العالم، يعتبر قوة قاهرة لا يمكن التنبؤ به، فرغم تناول الأدوية وأخذ اللقاحات اللّازمة لمكافحته، إلا أنه أدى بوفاة العديد من الأشخاص، فقد تؤدي هذه الجائحة إلى عدم فعالية الدواء فيجعل استهلاكه كعدمه، أو قد يكون الوباء السبب الحقيقي للضرر وليس عيب الدواء كمثال على هذا قضية نيجيريا ضد شركة الدواء الأمريكية فايزر[4].

ثانيا: استحالة الدفع

لا يكفي أن يكون الحادث غير ممكن التوقع بل ينبغي أيضا أن يستحيل دفعه حتى يصبح قوة قاهرة، يقصد باستحالة دفعه عدم قدرة الشخص المنسوب إليه

[1] - أحمد محمد ياسر، المرجع السابق، ص317.
[2] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص290.
[3] - سمية بلمرابط، المرجع السابق، ص121.
[4] -لمزيد من التفاصيل ارجع الى يوسف حوري، المرجع السابق، ص299.

الضرر (المتدخل) تفادي أو تجنب وقوعه، وذلك باتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة لذلك، فهي تخرج عن إمكانيات الإرادة البشرية، ويعتبر شرط استحالة الدفع تأكيد على أنه لا تكليف مع المستحيل، والعبرة هنا بالاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أو معنوية من قبل أي شخص في نفس موقف المدين بالالتزام بالسلامة وينظر إليه بمعيار موضوعي أيضا، ويؤخذ فيه بمسلك أكثر الناس حيطة ويقظة[1].

فإذا أمكن دفع الحادث حتى ولو استحال توقعه أو العكس فلا يعتبر من العناصر التي تشكل القوة القاهرة مهما بلغت درجة جسامته، فالشرطان متلازمان لتحقق القوة القاهرة –عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع– ومن بين الحوادث التي تجمع بين الشرطين الحروب والزلازل والأعاصير والبراكين.

فمن المنطقي أن قدرة توقع حدوث الشيء تعطي لصاحبها في معظم الحالات الفرصة والوسيلة لتجنبه وتداركه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها صادر في 04 أكتوبر 2000، حيث حمّلت شركة السكك الحديدية المسؤولية على اعتبار أن رمي الحجارة أمر متوقع مادام نافذة القطار محطمة، فكان على الشركة تصليح النافذة لتفادي وقوع الحادث[2].

ثالثا: الخارجية

تعني صفة الخارجية أن يكون الحادث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بالمدين، أي لا يتصل الضرر بالشخص المتدخل ولا بالمنتجات محل المساءلة أو حتى بالمشروع الصناعي بأكمله، فعلى المتدخل أن يثبت أن الضرر نتج عن سبب لا يد له فيه وخارج عن إرادته[3]، فإذا كان في الشيء (المنتوج) عيب وكان لهذا العيب تأثيره السببي في إحداث الضرر، فيبقى المتدخل مسؤولا عن التعويض بأكمله

[1]- سامية بومدين، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 ديسمبر 2019، ص243.

[2] - عفاف تلمساني، المرجع السابق، ص55.

[3] -حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل، الأردن، 2006، ص58.

لأن وقوع الضرر راجع إلى عيب في المنتوج، في حين أن القوة القاهرة لم تتسبب بإحداث الضرر[1].

مثال ذلك إذا حصل انفجار في جهاز كهربائي نتج عنه ضررا، وكان سبب الانفجار يرجع إلى التركيب والتكوين فلا يكون للمتدخل التذرع بالقوة القاهرة، أما إذا ثبت أن الانفجار حصل نتيجة ارتفاع ضغط التيار أو نشوب حريق، فالحادث يرجع هنا إلى القوة القاهرة وليس إلى عيب في المنتوج "الشيء" ولا إلى المتدخّل ذاته ومنه يعفى المتدخّل من المسؤولية[2].

كذلك أن لا يكون سبب الحادث راجع إلى فعل الشخص، كانبهار بصر السائق فجأة بضوء سيارة مقابلة وفقد السيطرة على سيارته، مما نشب عنه وقوع الحادث فهنا سبب الحادث خارج عن إرادة السائق، أما إذا فقد السيطرة بسبب مرضه بالصرع كحالة إغمائه فجأة ففي هذه الحالة لا تعتبر قوة قاهرة، لأن سبب الحادث داخلي لصيق بالشخص[3].

والافتقاد إلى عنصر الخارجية هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى عدم إعفاء المتدخّل من المسؤولية، حتى وإن كانت الواقعة غير متوقعة وغير ممكن دفعها وحتى وإثباته عدم قدرته على كشف العيب.

الفرع الثاني

تأثير القوة القاهرة على مسؤولية المتدخل

إنّ الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة يجد أساسه القانوني في المادة 127 من القانون المدني السالفة الذكر، فيمكن للمتدخل من نفي مسؤوليته إذا انفردت القوة القاهرة في إحداث الضرر (أولا)، وإذا اشتركت مع خطأ المتدخل (ثانيا).

[1] - سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص137.

[2] - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص347.

[3] - إياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص205.

أولا: الحالة التي تنفرد فيها القوة القاهرة

في حالة ما إذا توفرت في الحادث المفاجئ الشروط المتقدمة، من عدم إمكانية توقعه واستحالة دفعه وخارجيته عن إرادة المتدخل وعن الشيء ذاته، فإنه يعتبر السبب الحقيقي للضرر، ويؤدي ذلك إلى انتفاء رابطة السببية بين تدخل الشيء (عيب المنتوج) والضرر، وبالتالي تنفى مسؤولية المتدخل كليًا، ولا يتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك في نفسه أو جسمه أو ماله، ومنه على المتدخل إلا إثبات تدخل السبب الأجنبي (القوة القاهرة) في إحداث الضرر، فإذا عجز المتدخّل عن إثبات ذلك تغلب مصلحة المتضرر على مصلحته، ويتحمل المسؤولية الكاملة ويقع عليه عبء التعويض[1].

يعني أنه إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر فلا تقوم العلاقة السببية، وبالتالي لا تتحقق مسؤولية المتدخل والعكس صحيح، فالقوة القاهرة تنفي العلاقة السببية، وتعفي المتدخل من التعويض.

ثانيا: الحالة التي تشترك فيها القوة القاهرة مع خطأ المتدخل

في حالة ما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه (المتدخل) في إحداث الضرر،يسأل كليا عن الضرر الذي لحق بالمستهلك المضرور ويلتزم بالتعويض الكامل، فلا توزيع للمسؤولية في هذه الحالة لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية[2].

كما يجوز الاتفاق مسبقا على تحمل المدين المتدخل تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وذلك في المسؤولية العقدية حسب نص المادة 1/178 ق م ج التي تنص على أنه:

« يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة....».

[1]- فاطمة الزهراء بومدين، المرجع السابق، ص287.
[2]- علال قاشي، المرجع نفسه، ص129.

ويعد هذا الاتفاق نوع من التأمين، يدخل ضمن تشديد مسؤولية المتدخل.

يقع إثبات القوة القاهرة على المدين (المتدخل)، فيتعين عليه أن يبيّن أوجه إعفائه من المسؤولية فيما في ذلك رابطة السببية بين هذا الحادث والضرر، وإثباته القوة القاهرة ومدى توفرها على جميع الشروط اللازمة لوجودها، وتعود مسألة تقدير عناصرها إلى اختصاص قاضي الموضوع وتخضع إلى رقابة محكمة النقض من حيث التكييف القانوني لهذه الوقائع [1].

ومن الأمثلة عن تأثير القوة القاهرة على مسؤولية المتدخّل:

–في حالة الصاعقة أو الحريق غير المتوقّع: عند نقل شاحنة لمواد قابلة للاشتعال وتنفجر بفعل صاعقة مفاجئة أثناء التوزيع وتنتج أضرارًا في الممتلكات، فإذا كان الحريق بسبب الصاعقة فقط وليس بسبب خطأ في نقل المواد أو سوء التغليف، فإن هذا يعتبر قوة قاهرة تسقط مسؤولية المتدخّل.

–في حالة أعمال الشغب أو الحرب: مثلًا قيام شركة تعبئة مواد غذائية بإرسال شاحنة إلى منطقة تشهد اضطرابات مدنية، وخلال هذه الفترة يتم اقتحام المخزن وتخريب المواد وتغيير تواريخ الصلاحية من طرف مجهولين، فبعد بيعها تسبّب المواد في تسمّم للمستهلكين، فإذا أثبت المتدخّل أنّه لم يكن يعلم أن التخريب تمّ خلال أعمال الشغب " قوة قاهرة " فإنّ المسؤولية تُرفع عنه.

[1]- محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص264.

الفصل الثاني

حدود مسؤولية المتدخل وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الموضوعية لكل متدخّل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر ق م ج في التعديل الذي أدخله عليه بموجب القانون رقم 05-10، للموازَنة بين مصالح كل من المتدخّل والمستهلك فيُسأَل المتدخّل عن الأضرار التي تصيب المستهلك جراء استعماله للمنتجات المعيبة وحتى غير المعيبة، التي لا توفر الحماية والسلامة له، إلّا أنّ هذه المسؤولية غير مطلقة فيمكن للمتدخّل الاستناد إلى السبب الأجنبى لنفي العلاقة السببية بين الضرر والعيب.

نتيجة لعدم كفاية السبب الأجنبي، ظهرت بعض القوانين الخاصة التي تحاول توفير الحماية القانونية للمضرور من جهة وتساعد على مواكبة النمو الاقتصادي من جهة أخرى، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل في القانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك وقمع الغش عن ذكر أسباب خاصة لدفع المسؤولية عن المتدخل.

لكن بالرجوع إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 والمنبثق من التوجيه الأوروبي رقم 85/ 384 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نجده قد وضع قواعد خاصة بهذه المسؤولية، أورد أهم الدّفوع التي يمكن للمتدخّل الاستناد إليها للتنصل من المسؤولية، ويعود عبء إثباتها عليه، ذلك بموجب نص المادة 10/1245 من القانون المدني الفرنسي المعدّل[1]، والتي تقابلها المادة السابعة من التوجيه الأوروبي.

[1]-المادة 10/1245 ق م ف تنص: «**المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت:** =

باستقراء نص هذه المادة سنستخلص أنّ للمتدخل أن يتمسك بعدة دفوع لإعفائه من المسؤولية، التي يمكن أن يأخذ بها القاضي الجزائري على سبيل الاستئناس يمكن حصرها في الدفوع المرتبطة بتخلف الشروط الخاصة بالمسؤولية **(المبحث الأول)**، ودفوع أخرى متعلقة بعدم إمكانية توقّي خطر الأضرار **(المبحث الثاني)**.

=1-لم يطرح المنتوج للتداول.
02- أن لا تكون السلعة معيبة قبل طرحها للتداول.
03- أن المنتوج لم يكن موجها للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.
04- أن حالة المعارف العلمية و التقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف وجود العيب.
05- أو أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة المنبثقة عن التشريع أو التنظيم
06-منتج الجزء المكوّن غير مسؤول أيضًا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتوج الذي اندمج فيه هذا الجزء، أو إلى التعليمات المعطاة من قبل المنتج النهائي» .

المبحث الأول

إثبات المتدخل عدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية

يستطيع المنتج وكل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، دفع المسؤولية عنه بسبب الأضرار التي تسببها عيوب المنتجات، استنادا إلى عدم توفر أحد شروط قيام المسؤولية، إذ جاء في نص المادة 10/1245 من القانون المدني الفرنسي المعدل و الذي تقابله نص المادة 07 أ ب ج من التوجيه الأوروبي بثلاث وسائل لدفع مسؤولية المتدخل، والتي ترتبط بطرح المنتوج للتداول ومن هذا المنطلق فإنه يقع على عاتق المتدخل إذا أراد إعفاء نفسه من المسؤولية، أن يثبت أنه لم يقم بطرح المنتج للتداول (المطلب الأول) وأن يثبت أن العيب لم يكن موجودا لحظة طرح المنتوج للتداول ولكنه نشأ في وقت لاحق (المطلب الثاني)، وأن يثبت أن المنتوج لم يتم تسليمه بغرض البيع أو في إطار نشاطه المهني أو الحرفي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

تعد مرحلة طرح المنتوج للتداول في الأسواق، بداية لقيام المسؤولية المستحدثة للمتدخل نتيجة الأضرار التي تصيب المستهلك جراء هذه المنتجات المعيبة، فيمكن للمتدخل إعفاء نفسه من المسؤولية عند طرح المنتجات للتداول بنفي خطئه، وهذا الدفع جاء به التوجه الأوروبي في الفقرة "أ" من نص المادة 07، و التي تقابلها المادة 1245-1/10 من القانون المدني الفرنسي المعدل، ولفهم هذا الدفع علينا التطرق أولا إلى مضمون فكرة الطرح للتداول (الفرع الأول) ثم إلى إثبات عدم طرح المتدخل المنتوج المعيب للتداول في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون طرح المنتوج للتداول

يجب أن يكون المنتوج المعيب الذي سبب ضررا للمستهلك قد وضع للاستهلاك، حتّى تقوم مسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة، ولدراسة هذا الدفع يتعيّن توضيح المقصود من فكرة الوضع في التداول في القانون الجزائري (أولًا) وفي القانون الفرنسي (ثانيًا).

أولا: الوضع في التداول في القانون الجزائري

طرح المنتوج للتداول هو أن يبادر مُنْتِجُهُ النهائي بإخراجه إلى المستهلكين ومن ثم تحمُّل المخاطر الناتجة عن طرحه في الأسواق[1].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول عملية طرح المنتوج للتداول من خلال تعديل القانون المدني رقم 05-10 في المادتين 140 مكرر و140 مكرر1 رغم أهمية هذه العملية، لأنه حتى يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتوج عليه وضعه أولا للاستهلاك، إلا أنه تدارك ذلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، واستعمل مفهوم آخر قريب من الطرح للتداول وهي عملية الوضع للاستهلاك "Mise à la consommation" وذلك في الفقرة الثامنة من نص المادة 03، حيث نصت على أن:

«عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين، والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ».

[1] - محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص318.

وتكرر هذا المفهوم في أكثر من محطة فتضمنتها المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بالالتزام بالسلامة، والمادة 11 المتعلقة بالالتزام بالمطابقة، والمادة 17 المتعلقة بالإعلام.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من النطاق الزماني للمسؤولية، بحيث أقرّ بمسؤولية كل من يتدخل في أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بدءً من عملية الإنتاج الأولى إلى غاية وصول المنتوج إلى المستهلك[1]، كما وسّع من النطاق الشخصي للمسؤولية ليشمل كل من الصانع والمستورد، والقائم بتخزين المنتوج، والناقل، والموزع بالجملة، والبائع بالتجزئة، فهؤلاء الأشخاص يكونون موجودين في الأوقات التي تمتد من لحظة الطرح للتداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك[2]، وهذا ما نستشفه من نص المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[3]، بحيث نصت على أن:

«المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي وتاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية وضع المنتوج للاستهلاك».

ومن ثمة انتهج المشرع الجزائري المنهج الفرنسي والأوروبي في توسيع مفهوم المنتج ليشمل كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويهدف كل ذلك إلى توسيع دائرة حماية المستهلك، ممّا يسمح باختيار الشخص الأكثر ملاءة[4].

---

[1] -نورة جحايشية، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، خصوصية العقد في مرحلة التنفيذ، ابن النديم ومؤسسة الكتاب القانوني ، الجزائر، 2022، ص82.

[2] - مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة ، الجزائر، 2016، ص133.

[3] -مرسوم تنفيذي رقم 266/90 صادر في 15-09-1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40، صادرة بتاريخ 19-09-1990 ملغى.

[4] - الطيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص131 و132.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح صراحة متى تبدأ عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وترك لحظة الطرح للتداول تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] تنص على أنه:

« تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.... »

ومنه فإن المشرع الجزائري اعتمد على لحظة اقتناء المنتوج، ولم يعتمد لحظة الطرح للتداول في عملية عرض السلعة للاستهلاك[2].

ثانيا: الوضع للتداول وفقا للقانون الفرنسي

تعتبر عملية طرح المنتوج للتداول من النقاط الأساسية التي يقوم عليها نظام مسؤولية المتدخل في القانون الفرنسي، ويعد تحديد هذه اللحظة أمرًا حاسمًا لأنه يشكل شرط أساسي للمسؤولية، فمن تاريخها يبدأ تقدير العيب في السلامة، بحيث لا يمكن اتهام المتدخل بعدم اتخاذ تدابير السلامة التي لم تكن مبرّرة في وقت طرح المنتوج للتداول، ويبدأ حساب فترة السنوات العشر التي تنتهي عند نهاية مسؤولية المتدخل، وأيضا يقدر بدء تاريخ الالتزام بالتتبع في حالة مخاطر التطور العلمي[3].

فقد تناولتها اتفاقية المجلس الأوروبي في المادة 2/02 وعرفت الإطلاق للتداول بأنه:

[1] -قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27-06-2004، معدل ومتمم.

[2] - صبرينة حدادي و شريفة بلمهدي، العيب كأساس لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص26.

[3] -Delphine Cocteau Senn, La responsabilité du fait des produits défectueux, Journal du droit de la santé et l'assurance-maladie (JDSAM) RI 3862023, P78.

«فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه لشخص آخر ».

أمّا أحكام التوجيه الأوروبي لم تتناول مصطلح (الطرح للتداول)، حيث أنّ القانون 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، قد حدّد مضمون عملية الطرح للتداول في نص المادة 1245/4-1 من القانون المدني الفرنسي المعدل[1] ، التي تنص على أنه:

« يطرح المنتوج للتداول عندما يتخلى عنه المنتج بإرادته».

ومنه فإنّ المنتوج يعدّ مطروحا للتداول في حالة قيام المتدخل بالتخلي عن حيازته بإرادته الحرة، وتكون مبادرة طرح المنتوج في السوق من قبله أو من طرف موكله[2] بالتالي لا يعتبر المنتوج مطروحا للتداول إلا حينما يتم انتقال حيازته إلى الموزع بالتسليم إراديا وليس بالضرورة انتقال الملكية، فيكفي أن تتحقق سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة، لأن ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المتدخّل دليل على مسؤوليته عن الأضرار التي قد تسبّبها، وبالتالي لا يعتبر طرحًا قيام شخص آخر بإجراء اختبار عليه، أو قيام مخبر أو مركز أبحاث بإجراء بعض الدراسات عليه باعتبار المتدخّل لم يفقد سيطرته عليه، فتعتبر عملية الطرح لم تتم بعد ولا يتحمل المسؤولية[3]، كما اعتُبِرت أن عملية التداول لا تتم إلا مرة واحدة وهذا حسب ما ورد في الفقرة 2 من نص المادة 1245/4 [4]:

[1]-Article 1245-4/1 du code civil français dispose: « **un produit est mise en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement….** » voir sur :www.legifrance.gouv.fr consulté le :16-04-2025 à 10 :50.

[2]- سارة بومعزة وأماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص68.

[3] -بشرى سليماني، لميس قسيس، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، مذكرة مقدمة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص142.

[4] -Article 1245-4/2 du code civil français dispose: « **Un produit ne fait l'objet que d'une seul mise en circulation**. » voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consuté le 16-04-2025 à 11:15.

« المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، تتحدّد إمّا بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي» .

أمّا فيما يتعلق بالمنتوج المركب الذي يتدخل فيه أكثر من متدخل Les produits composites، فيؤخذ بلحظة التنازل عن السلعة النهائية، وفيما يتعلق بالمنتجات المثلية التي يتم إنتاجها في شكل دفعات Les produits fabriques en serie فاختلف الفقه الفرنسي حول ما إذا كان يجب الاعتداد بطرح الدفعة الأولى للتداول أم بطرح كل دفعة على حدا، فإذا تعلق الأمر بعيب التصنيع Un fait de fabrication فالواقع العملي يفرض الأخذ بطرح كل دفعة على حدا، أما إذا تعلق الأمر بعيب في التصميم أصاب خط الإنتاج برمته Un vice de conception فيأخذ بطرح الدفعة الأولى للتداول[1].

الفرع الثاني

إثبات المتدخل عدم طرح المنتوج للتداول

تعتبر فكرة عدم طرح المنتوج للتداول، واقعة قانونية يثيرها المتدخّل لدفع مسؤوليته نتيجة الأضرار التي تصيب المستهلك من استعماله للمنتجات المعيبة أو غير المعيبة، فتناولتها اتفاقية المجلس الأوروبي91 ETS N التي تم اعتمادها في ستراسبورغ بتاريخ 21 أكتوبر1977، في المادة الخامسة في فقرتها الثانية والتي تنص على:

«ضرورة إثبات المنتج بأنه ليس هو الشخص الذي أطلق المنتوج للتداول، كإثباته بأن المنتوج سُرق منه ووضع للتداول».

[1] -محمد علي العماوي، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2017، ص 447.

ومن بعدها اتفاقية المجموعة الأوروبية في المادة الخامسة فقرة 1 التي تنص:

«يثبت بأنه لم يطلق السلعة للتداول .».[1]

كما تناولها التوجيه الأوروبي في المادة السابعة فقرة أ التي نقلها عنه القانون المدني الفرنسي المعدل في نص المادة 1245-1/10 [2] التي أخذها من قانون 98-389 التي تنص على أنه:

« المنتج مسؤول مسؤولية كاملة ما لم يثبت أن:1-لم يطرح المنتوج للتداول....» .

حيث تتعلق فكرة طرح المنتوج للتداول بالنقل الطوعي للحيازة وفقا للإرادة والرضا الحر الصادر من جانب المتدخّل، لأن ثبوت إطلاق المنتجات للتداول بإرادة المتدخل دليل على إقامة العلاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المستهلك وعيب السلعة[3] إلا أنها قرينة بسيطة يمكن للمنتج إثبات عكسها أو نفيها، وذلك بإقامة الدليل على أن المنتوج لم يطرح للتداول ولم ينقل حيازته للغير بإرادته، وإنما طرحت في السوق رغما عنه أو بدون علمه، كما يمكن له أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج في السوق قصد بيعه وإنما طرحه لأغراض بحثية أو لاحتياجاته الشخصية[4].

إلّا أنّ هذا يبقي الإشكال قائما في حالة المنتوج المركب الذي يتدخل فيه عدة أشخاص من صانع ومنتج ومورد وموزع وناقل وبائع، فالرّأي الراجح هنا هو الاعتداد

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص303.

[2]-Article 1245-10/1 du code civil français dispose : « **Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :1- qu'il n'avait pas mis le produit en circulation** …. » ,voir sur sur :www.legifrance.gouv.fr consulté le :18-04-2025 à 11 :00.

[3] - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص183.

[4] - محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص228.

بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي، فإذا أثبت هذا الأخير عدم طرح السلعة للتداول انتفت مسؤوليته بصفة كليّة[1].

كما يستطيع أن يعفي المتدخل نفسه بإثبات أن السلعة وضعت للتداول بواسطة شخص آخر قام بسرقتها منه، أو بخيانة الشخص المؤتمن عليها، أو ينفي مسؤوليته بإثبات أن المنتوج الموجود في السوق هو منتوج مزيف، أو تقليد للمنتجات التي يصنعونها طالما أن هذه المنتجات لا تزال في حوزته ولم يطرحها للتداول في السوق.

فما يمكن استخلاصه من هذا الدفع:

-الهدف من تحديد لحظة طرح المنتوج للتداول هو دفع المتدخل المسؤولية عنه إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول، وهو ما تمّ دراسته سابقا، وتحديد اللحظة التي وجد فيها عيب بالمنتوج بحيث نص التوجيه الأوروبي في المادة 2/7 على أن مسؤولية المتدخّل لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب كان موجودا وسابقا على تاريخ بداية طرح المنتوج للتداول في السوق، وكذلك لا تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة إذا مرّت 10 سنوات كاملة من تاريخ طرح المنتوج للتداول، وبالتالي لا يحق للمستهلك المضرور بعد مرور هذه المدّة المطالبة بحقوقه[2].

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص304.

[2] - فضيل بن معروف، توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص235.

المطلب الثاني

الدفع بعدم وجود العيب عند طرح المنتوج للتداول

يعتبر العيب في المنتجات حجر الزاوية في نظام المسؤولية الموضوعية فهو مقترن بتوقيت طرح المنتوج للتداول، فلا تقوم مسؤولية المتدخل إذا نشأ العيب بعد عملية طرح المنتوج، فما على المتدخل إلا إثبات أن السلعة التي نتج عنها العيب لم تكن كذلك وقت اقتنائها من المستهلكين، وإنما نشأ العيب في فترة لاحقة لهذا التاريخ، لذلك يقتضي الأمر تعريف العيب في المنتوج (الفرع الأول) إضافة إلى تبيان الوسائل التي تثبت عدم وجوده عند عملية الطرح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العيب في المنتوج

تقوم المسؤولية المستحدثة للمتدخل بضرورة توفر شروط، العيب والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج، وهذا الأخير هو الأساس لتحريك دعوى المسؤولية على المتدخل، ينبغي التطرق إلى العيب في القانون الجزائري (أولا) ثم في القانون الفرنسي (ثانيا).

أولا: العيب في المنتوج وفقا للقانون الجزائري

يختلف العيب في المسؤولية الموضوعية عن العيب الخفي بمعناه التقليدي المضمون في عقد البيع، والمنصوص عليه في المادة 379 من القانون المدني الجزائري، وإنما يقصد به ذلك العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة للمستهلك، سواء كان متعاقد أو غير متعاقد، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري لتحقق مسؤولية المتدخل، وذلك ضمن المادة 140 مكرر فقرة 01 ق م ج بحيث نصت على أنه:

« يكون المنتج مسؤولًا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.... » .

يعني أن يكون الضرر الحاصل للمستهلك نتيجة عيب في المنتوج، إلا أن المشرع لم يمنح تعريفًا للعيب في المنتوج في القانون المدني، ولكن بالبحث في القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 فنجد مضمون الفقرة 11 من نص المادة 03 اعتبرت أن المنتوج معيبًا إذا احتوى على نقص أو عيب خفي يؤدّي للإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية.

كما أن المادة 09 من نفس القانون نصت على أنه:

« يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررًا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه....الخ».

كما تعتبر المادة 11 أن عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمعايير التي وضعها القانون من الناحية التقنية عيبًا في المنتوج[1]، كما نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 سالف الذكر، تشترط أن يسلّم المتدخل للمستهلك منتوجًا خاليًا من العيوب وذلك بنصها:

«يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له....» .

من خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتضح أنه لا يكفي لقيام مسؤولية المتدخل وجود أي عيب في المنتوج، بل أن مفهوم العيب يختلف عمّا هو موجود في

[1] - محفوظ ناجم، موسى البركة، المسؤولية الموضوعية للمحترف (دراسة تحليلية)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2023، ص61.

القواعد العامّة (ضمان العيب الخفي)، ليشمل عدة مفاهيم منها التي تتعلق بمخالفة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، فتشمل المنتجات الفلاحية سواء النباتية أو الحيوانية، والمواد الغذائية، وكذا مواد التجميل والتنظيف البدني، ومواد البناء، وكذا العيب المتعلق بمخالفة المتدخّل للالتزام بالإعلام الذي نصّ عليه المشرع في المادة 17 من قانون 09-03، التي توضّح كيفية القيام بإعلام المستهلك أو مستعمل المنتوج وذلك بواسطة الوسم المعرف بالمادة 4/03 من نفس القانون.

كما يعتبر عيبًا، كل منتوج لا يلبّي الرغبات المشروعة التي ينتظرها جمهور المستهلكين فيه وقت عرضه في السوق للاستهلاك.

ويقصد بالرغبة المشروعة للمستهلك هي السلامة من الأضرار عند استهلاكه أو استعماله لمنتوج معيّن[1].

فالغرض من كل هذه النصوص القانونية، هو الحفاظ على صحة وسلامة المنتجات، ومنه توفير أكثر حماية للمستهلك، ولكن مع ذلك على المشرع الجزائري أن ينظم مواد بجانب المادة 140 مكرر، ويعرّف العيب بالشكل الذي لا يثير لبسًا مع العيب المقرر لدعوى ضمان العيوب الخفية[2].

حيث يتحمل المتدخل ضمان سلامة المنتوج للاستعمال، كما يتحمل أيضا التزامًا بضمان سلامة المستهلك Obligation de sécurité، فيتمثل عيب المنتوج عندئذ في المخاطر التي قد ينطوي عليها ذلك المنتوج، فقبل إصدار قانون حماية

[1] - أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص86 و87.

[2] - يبقازن تينهنان، طيان شابحة، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 أكتوبر 2016، ص 11.

المستهلك رقم 09-03 واستحداث مسؤولية المتدخّل كان المضرور يلجأ إلى الأحكام المتعلقة بالعيوب الخفية لاسيما المادة 379 من القانون المدني الجزائري وما يليها إذا كانت له صفة المشتري بعقد، أو يطالب بمسؤولية حارس الأشياء طبقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري مدّعيًا فعل الشيء مستندًا إلى فكرة الحراسة، أين تم تجزئتها إلى حراسة البنية وحراسة الاستعمال، فيكون المتدخّل عندئذ مسؤولًا عن الأضرار الناتجة عن عيب في تكوين المنتوج[1].

ثانيا: العيب في المنتوج وفقا للقانون الفرنسي

لقد تطرق المشرع الفرنسي إلى العيب في المنتوج Le défaut du produit في المادة 1245-3 من القانون المدني الفرنسي[2] المعدل، وعرّف المنتوج المعيب بأنه:

«المنتوج الذي لا يقدّم السلامة المنتظرة منه شرعًا...» .

كما نجد المادة 1/6 من التوجيه الأوروبي تصت على أنه:

«تعتبر السلعة معيبة حينما لا تُوفّر السلامة التي يَحقّ لأي شخص وفي الحدود المشروعة أن يتوقعها» .

وعليه فإنّ، العيب المقصود في قانون مسؤولية المتدخّل هو العيب الذي يعرّض سلامة الأشخاص وأمنهم للخطر، وليس العيب الذي يُنقص من قيمة المنتوج ويؤثر في صلاحيته عند الاستعمال[3]

[1] - علي فيلالي، مرجع سابق، ص246.

[2]- Article 1245-3/1 du code civil français dispose: « **Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle ou peut légitimement s'attendre...** » voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consuté le 20-04-2025 à 11:15.

[3] - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2014، ص337.

بناء على ذلك، تقوم المسؤولية الموضوعية بمجرد ما يؤدي عيب المنتوج إلى المساس أو الإضرار بنطاق الحماية المقرّرة لمستعمل المنتوج، سواء كان مشتريا له أو غير ذلك، دون التمييز بين العيب الظاهر والعيب الخفي، سواء أصاب الضرر الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم، فقواعد هذه المسؤولية تهتم فقط بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتوج، ولا تهتم بالقيمة أو المنفعة التي يمكن أن يحققها وذلك على عكس القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية[1].

بعبارة أخرى يمكن أن يكون العيب بالمنتوج وينقص من قيمته أو من الانتفاع به، ويتضمن على كل الصفات المتفق عليها، ومع ذلك لا يوفر هذا المنتوج السلامة التي ينتظرها المستهلك منه شرعًا، وبالتالي يعتبر منتوج معيب يستوجب قيام مسؤولية منتجه عن التعويض عن الأضرار التي تنجم عنه[2] .

لعيوب المنتجات أشكالًا وأنواعًا مختلفة، تختلف باختلاف المنتوج ذاته وطريقة تصنيعه، فينبغي وضع معايير واضحة لتمييز العيوب التي تجعل المنتوج معيبًا من الناحية القانونية، والتي تعطي للمضرور حق المطالبة بالتعويض، فاعتمد كل من التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي معيار السلامة العامة الذي يحدّد المنتوج المعيب من المنتوج الآمن، ويطلق عليه "معيار الرغبة المشروعة للمستهلكين"، والتي تعتمد على رغبة المستهلك العادي أو الأكثر حرصًا[3].

في هذا الشأن، نصت المادة 1245-3 في فقرتها الثانية من القانون المدني الفرنسي على أنه يجب عند تقدير العيب في المنتوج على القاضي الأخذ بعين

[1] - جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص159.

[2] - كريمة تدريست، شروط مسؤولية المنتج، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 06 جوان، 2013.

[3]- أحمد عبد الرحمان مجالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 241.

الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالمنتوج، وعلى الخصوص طريقة الاستعمال المعقول للمنتوج من جانب المستهلك أو المستعمل، وطريقة عرضه للتداول، فإهمال المتدخل في الإعلام عن خصائص منتجاته الخطرة وتحذير المستهلك من مخاطرها أو إغفاله عند تقديم التعليمات والتوجيهات المتعلقة بطريقة استعمالها تعدّ بمثابة عيوب في المنتوج، وأخيرًا لحظة طرح المنتوج للتداول التي تعدّ لحظة فاصلة لوجود العيب في المنتوج وخاصة ارتباطها بمدى تطور الصناعة وتقدّمها[1].

كما أشارت نص المادة إلى أنه لا يمكن اعتبار منتوج ما معيبًا استنادًا فقط إلى واقعة العرض اللّاحق لتداول منتوج آخر أحسن أو أكثر تطورًا وإتقانًا منه، وهذا يعني أنّ قِدم المنتوج لا يشكّل معيارًا لتقدير العيب في المنتوج، إذن درجة الأمان والسلامة المتطلبة هي نسبية وليست مطلقة[2].

الفرع الثاني

وسائل إثبات عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

تنص المادة 1245-10/2 من القانون المدني الفرنسي[3] المعدّل على ما يلي:

« يكون المنتج مسؤول بقوة القانون ما لم يثبت: 2- أن السلعة التي سببت الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار بالظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق، وأن العيب نشأ في وقت لاحق» .

[1] - تينهنان يبقازن وشابحة طيان، المرجع السابق، ص12.

[2] - ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص448.

[3]- Article 1245-10/2 du code civil français dispose: «**2- que, compte tenu des circonstance, il y'a lieu d'éstimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment ou le produit à été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement.** » voir sur : www.legifrance.gouv.fr, consuté le 21-04-2025 à 10:00.

من خلال هذه المادة، نستخلص أنه إذا استطاع المتدخّل إثبات أن المنتوج لا يشوبه أي عيب عندما طرحه للتداول، وأن المنتوج صمّم بطريقة توفّر الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظره جمهور المستهلكين، فيترتب عن ذلك استبعاد قرينة المسؤولية التي تقع على عاتقه، بالنسبة للأضرار الناشئة عن المنتجات التي أصبحت معيبة في وقت لاحق على طرحها للتداول[1].

إذ يقع على عاتق المتدخل عبء إثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إليه كأن يرجع إلى سبب أجنبي عنه، كتدخل خطأ المضرور أو الغير سواء أجنبي أو من المتدخلين في عملية عرض المنتوج للتداول، أو حادث مفاجئ، وإقامة الدليل على أن العيب نشأ بعد طرح المنتوج للتداول في السوق بإرادته الحرة، فيترتب عن ذلك إعفاؤه من المسؤولية، ممّا يؤدي إلى تحميل شخص آخر تلك المسؤولية، وهذه مهمة سهلة بالنسبة له كونه محترف وقادر على إقامة الدليل بواسطة التحاليل والخبرة، على خلاف الصعوبة التي كان يواجهها المدّعي في ظل نظرية ضمان العيوب الخفية، حيث كان يقع على عاتقه إقامة الدليل على أسبقية وجود العيب على تسليم المبيع، وتحمّله لأعباء وتكاليف باهظة، وهذا ما جعل كل من اتفاقيتي ستراسبورغ وبروكسل من الوصول إلى اتفاق على أن يقع عبء إثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول على عاتق المتدخّل دون المستهلك المضرور[2].

تجدر الإشارة إلى أن القوانين المختلفة بما فيه التوجيه الأوروبي، لم تحدد اللحظة التي يتم فيها إثبات أن المنتوج لا يحتوي على أي عيب عندما تم طرحه للتداول، ومع ذلك ينبغي على جميع المتدخلين في عملية طرح المنتوج للاستهلاك الاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق التي تثبت حالة البضاعة في مختلف المراحل

[1] - نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 16 جانفي 2012، ص87.

[2] - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص634.

التي مرّت بها، من إنتاج ونقل وتخزين وتوزيع وغيرها، حتى يتم على ضوئها تحديد المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمستهلك، لأنه يتعين وجود مسوؤل معين في نهاية الأمر[1].

فالمتدخّل في هذا الفرض يمكنه نفي المسؤولية عنه، إمّا بإثبات واقعة سلبية هي انعدام العيب وقت تداول المنتوج، أو إثبات واقعة إيجابية هي أن العيب حدث بفعل الغير بعد عرض المنتوج للتداول[2].

ومن أمثلة ذلك:

يمكن للمتدخّل أن يثبت أن العيب ناتج عن سوء التخزين والحفظ بعد طرحه للتداول، فهذا ينطبق على منتجي الدواء الذين يمكن تجريدهم من المسؤولية الموضوعية في حالة ما إذا كان الدواء تم حفظه بمعرفة الصيدلي بطريقة خاطئة أو الاستعمال الخاطئ من طرف المريض.

كذلك هو الحال بالنسبة لمنتج المادة الأولية، الذي لا يمكن مسائلته عن العيب الذي لحق بالمنتوج في وقت لاحق على تسليمه إلى صانع المنتوج النهائي والمكلف بتحويله إلى منتوج صناعي[3].

المطلب الثالث

الدفع بانعدام الغرض الاقتصادي من طرح المنتوج للتداول

يعدّ الغرض الاقتصادي عند طرح المنتجات للتداول في الأسواق من طرف المتدخل عنصرًا أساسيًا يسعى من ورائه تحقيق الربح، فيتعين على المتدخل للتنصل

[1] - فضيل بن معروف، المرجع السابق، ص236 و237.
[2] - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 261.
[3] - نسيمة بن شرف، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص209.

من مسؤوليته أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج من أجل تحقيق الربح أو لأغراض اقتصادية أخرى، وهذا أمر يصعب إثباته في الواقع، وهذا الدفع نصت عليه الفقرة ب من المادة 07 من التوجيه الأوروبي وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة 1245-10 من القانون المدني الفرنسي المعدل، وهذا الأمر يدفعنا إلى تحديد مضمون هذا الدفع (الفرع الأول) وتبيان حالاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون انعدام الغرض الاقتصادي

يقصد بعدم طرح المنتوج للتداول بهدف الغرض الاقتصادي، أن المنتوج لم يكن مخصصًا للبيع وأي شكل من أشكال التوزيع، لأهداف اقتصادية أو أهداف تتعلق بمجال الأعمال التجارية التي يرجو المتدخل من ورائها تحقيق الأرباح، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة 1245-10 [1] من القانون المدني الفرنسي المعدل بقولها:

« يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت: 3- أن المنتوج لم يكن موجهًا للبيع، أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع....» .

وهو نفس الحكم الذي أوردته الفقرة ج من نص المادة 07 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة، والتي جاء في نصها:

« يعفى المنتج إذا أثبت أن المنتوج لم يُنتج لغرض البيع أو لصورة أخرى من صور التوزيع أو لغرض اقتصادي يتوخّاه المنتج» .

[1]- Article 1245-10/3 du code civil français dispose : « **…. :3- que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à tout autre forme de distribution ….** » ,voir sur sur :www.legifrance.gouv.fr consulté le :20-04-2025 à 10 :00.

كما جاء في نص المادة 3/5 [1] من اتفاقية المجموعة الأوروبية للسوق المشتركة على أنّ:

« إمكانية دفع المنتج لمسؤوليته، إذا أثبت أن السلعة لم تصنّع للبيع أو الإيجار، أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع بهدف اقتصادي للمنتج، ولم تصنّع أو توزّع ضمن نشاطه المهني» .

فمن خلال استقراء نصوص هذه المواد، يتضح أنه حتى يتمكن المنتج من التنصل من مسؤوليته عليه أن يثبت أن المنتوج الذي طرحه للتداول لم يكن معدًّا للبيع أو لتحقيق الربح من ورائه، وإنما طرح لأغراض شخصية أخرى، فإذا لم يتمكن المنتج من إثبات ذلك تقع عليه المسؤولية ويتحمل عبء التعويض.

إلا أن دفع المتدخّل أنه لم يطرح المنتوج للتداول لتحقيق غرض اقتصادي هو دفع نادر الحدوث ويشكك في فعاليته وجدواه، لأن إثارة هذا الدفع من قبل المتدخّل يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة وهو فعل نادر حدوثه، في ضوء أهداف الإنتاج الخاصة بالمنتج التي لا يمكن أن تكون بعيدة عن الرغبة في تحقيق الربح[2].

فيمكن القول أن لإعفاء المتدخّلين من المسؤولية، يتطلب وجود شرطين أساسيين هما التصنيع بدون أهداف ربح أو التوزيع خارج إطار النشاط المهني[3].

[1] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص306.
[2] - نادية مامش، المرجع السابق، ص87.
[3] - محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص635.

الفرع الثاني

حالات الدفع بانعدام الغرض الاقتصادي من طرح المنتوج للتداول

يمكن للمتدخل التنصل من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك المضرور نتيجة المنتجات المعيبة، وذلك إذا أثبت أنه لم يطرح السلعة بقصد بيعها أو لممارسة نشاطه المهني أو أي شكل من أشكال التوزيع، بل طرحها لأهداف أخرى تتمثل في الحالات التالية:

-كالحالة التي يتمكن منتج الدواء التحلل من مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب ضحايا مستخدمي الدواء إذا أثبت أنه لم يقصد البيع للمستهلكين ساعة طرح المنتوج، وإنما كان يقتصر فقط على الاستعمال العلمي، كأن يُستخدم المنتوج في إطار الأبحاث والاختبارات والتحاليل الكيميائية الطبية، أو لتحضير أحد أنواع المستحضرات الحيوية، أو لتحضير المستحضرات التجميلية[1]، فالغاية من الطرح ليست بقصد الاستهلاك، وإنما بقصد إجراء التجارب والأبحاث.

فإذا ظلّ المنتوج في حيز الاختبار ونتج عنه أضرار عند استعماله من طرف الأشخاص الذين قاموا باستخدامه وتجربته في إطار هذه البحوث، فلا يُسأل المتدخّل وفقا لنظام المسؤولية التي نص عليها التوجيه الأوروبي، على أساس أن المنتوج تحت رقابة المتدخّل ولم يتخلى عن حيازته ولم يطرحه للتداول[2].

-أيضا الحالة التي يتم فيها التوزيع مخالفة لتعليمات المتدخّل أو لسوء الفهم كأن يكون قصد سلعة معينة، وتم طرح سلعة مغايرة من طرف موكله.

[1] - نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص210.
[2] - سميرة زوبة، المرجع السابق، ص269.

–كذلك يكون الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول من أجل الغرض الاقتصادي في مثل الحالة المتعلقة بتوزيع عينات من منتوج معين مجانا بدون أي غرض ربح مباشر، كتوزيع منتجات على جمعيات خيرية مجانًا.

إلا أنه يمكن اعتبار عملية توزيع العينات على هؤلاء المستهلكين توزيعًا يحقق ربحًا اقتصاديًا بطريقة غير مباشرة، بناء على الإعلانات التي تساعد في الترويج لمنتجات الشركة المصنعة كالحالة التي يتم فيها توزيع المنتوج مجانًا بغرض الإشهار[1].

قد تلحق أضرار بهؤلاء الأشخاص نتيجة تجربتهم للمنتجات أو استعمالهم لتلك المواد مجانًا، ففي هذه الحالات لا يُسأل المتدخّل ولا تقوم مسؤوليته وفقا للمسؤولية الموضوعية، وإنما يُسأل على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ويلتزم بالتعويض عنها[2].

المبحث الثاني

إثبات المتدخل عدم إمكانية توقي خطر الأضرار

تعتري المتدخل عدة صعوبات عند قيامه بعملية الإنتاج نتيجة التطوّر الذي يشهده العالم خاصة في مجال الإنتاج الصناعي، وتدخُّل عدة عوامل أخرى تقيده وبالتالي لا يستطيع تجنّب حدوث الأخطار للمستهلك بسبب تدخل هذه العوامل وحتى يتمكن من دفع مسؤوليته جراء هذه الأضرار التي تصيب المضرورين نتيجة استهلاكهم أو استعمالهم هذه المنتجات، ينبغي عليه إثبات أنه لم يستطع توقي

[1] - يمينة طالبي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص137.

[2] - حليم عبابو، المرجع السابق، ص44.

حدوث خطر الأضرار بسبب التزامه بالقواعد القانونية الآمرة والقواعد التعاقدية الملزمة (المطلب الأول)، أو أنه لم يتمكن من توقي خطر الأضرار بسبب مخاطر النمو الذي يفرضه التقدم العلمي والتكنولوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استحالة اعتراض المتدخل على القواعد القانونية والتعاقدية

يواجه المتدخل أثناء عملية الإنتاج عدّة عراقيل تحدّ من حرّيته وتقيّده وتجعله ملزمًا بتنفيذها، سواء كانت نصوصًا تشريعية وتنظيمية صادرة من السلطات العامة في الدولة، أو التزامات تعاقدية يبرمها المنتج مع الغير، فيمكن أن تحدث تلك المنتجات أضرارًا بالمستهلك، فحتّى يتمكن المتدخل من دفع مسؤوليته عليه إثبات أن العيب راجع إلى تنفيذه للقواعد المفروضة عليه سواء تشريعية وتنظيمية (الفرع الأول) أو تعاقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بتنفيذ القواعد التشريعية والتنظيمية

يخضع المتدخل إلى القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالاستهلاك عند عملية الإنتاج، فيحرص على مطابقة منتوجه للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي ويلتزم بتنفيذها بإحكام ولا يخالفها.

قد يطرأ على المنتوج عيب ويسبب ضررا للمستهلك، وترفع عليه دعوى قضائية يطالبه بالتعويض، ففي هذه الحالة منح المشرع الفرنسي المتدخل حق دفع المسؤولية عنه، وذلك بأن يقيم الدليل على أن سبب العيب يرجع إلى مطابقة منتوجه للقواعد

القانونية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، التي لم يكن باستطاعته مخالفتها وأنه التزم باللوائح والمواصفات المطلوبة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 1245-10 [2] في فقرتها الخامسة من القانون المدني الفرنسي المعدل بقولها:

«يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت:

5- أن العيب ناتج عن مطابقة المنتوج لقواعد إلزامية ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية....» .

تقتضي هذه المادة أن الامتثال الصارم للقواعد القانونية والتنظيمية الآمرة يؤدي إلى إعفاء المتدخل من المسؤولية، ومثال على ذلك: إنتاج سيارات تشتغل بالغاز المميّع، على أساس أن المعايير التي رُعيت عند صنعها، كان الهدف منها وضع جهاز الأمان، الذي يعتبر مخرج الأمان والسلامة، وتبين لاحقًا أنه خطير.

مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد في نص المادة 1245-9 [3] من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه:

«يمكن أن يكون المتدخّل مسؤولا عن العيب حتى ولم تمّ تصنيع المنتوج وفقًا لاحترام القواعد الفنية، والمعايير المعمول بها، أو كان الصنع خاضعًا لترخيص إداري.» .

---

[1] - منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص314.

[2]- Article 1245-10/5 du code civil français dispose : « **Que le défaut est d à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire...**» ,voir sur sur :www.legifrance.gouv.fr consulté le :06-05-2025 à 11:10.

[3]- Article 1245-09 du code civil français dispose : « **le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative .**» ,voir sur sur :www.legifrance.gouv.fr consulté le :06-05-2025 à 12:00.

فمن خلال نص هاتين المادتين يجب التمييز بين حالتين تختلفان في مجال تطبيق كل منهما:

-الحالة الأولى التي يمكن للمتدخل من دفع مسؤوليته، وذلك بالاستناد إلى عدم إمكانية مخالفة المواصفات والمقاييس المفروضة عليه، سواء بالإضافة إليها أو التحسين منها، كإجراء تعديل على مواصفات المنتوج، ففي هذه الحالة إذا نتج العيب وراجع إلى الالتزام بالقواعد القانونية الآمرة والملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة أو ما يعرف بفعل الأمير، التي بدورها معيبة، حينئذ يستطيع المتدخل أن يتنصل من المسؤولية[1].

-أما الحالة الثانية التي لا يمكن فيها للمتدخل من دفع مسؤوليته، والتي تتعلق بمراعاة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات المنظمة بالقواعد التنظيمية واللائحية التي يجوز التعديل فيها، إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من النحو الأدنى المقرر، أي يمكنه أن يزيد على الحد الأدنى من المواصفات بشرط أن يتجنب تعييبها بما يخل بالتوقعات المشروعة بسلامة المنتجات[2].

إلا أن المشرع الفرنسي قيد من هذا الدفع، وجعل المتدخل ملزمًا بتتبع المنتوج خلال 10 سنوات من تاريخ طرحه للتداول، فإذا وجد عيب ناجم عن مطابقة المنتوج للقواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة خلال هذه المدة، التزام باتخاذ جميع التدابير

[1] - صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر1، 24 نوفمبر 2016، ص210.

[2] - ريمة العايب، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، دكتوراه قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020، ص361.

اللازمة التي تجنب وقوع الضرر كسحب المنتوج من السوق أو القيام بحملات دعائية تحسيسية لذلك[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد وضع العديد من القواعد التشريعية والتنظيمية التي تبين وتنظم كيفية صنع وتركيب وحفظ وتغليف وتسويق العديد من المنتجات، كما وضع مواصفات ومقاييس ومعايير يجب على المتدخل احترامها عند عملية الإنتاج ومدى مطابقة منتوجه لها[2].

كذا القواعد المتعلقة بمراقبة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع وصحة هذه المواد والنسب المحدّدة في إنتاج معيّن[3]، كما أنّ الموزّع باعتباره متدخّلًا يكون مسؤولًا إذا لم يخزّن المنتجات بصورة سليمة وفق قواعد الحفظ الملائمة سواء كانت سريعة الاشتعال أو الانفجار.

ومن الأمثلة عن ذلك:

–ما نلمسه في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخّص بها في المواد الغذائية[4]، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المضافات الغذائية أصبحت غير مسموح بها دوليا، لما تتسبب به من مواد مسرطنة تضر بصحة المستهلك، إلا أنه مازال مسموحًا بها في القوانين الوطنية[5].

[1] -François Xavier testu et jean-hubert moitry, la responsabilité du fait des produits défectueuses , commentaire de la loi 98-389, p27.

[2] - حنان مسكين، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص139.

[3]- يعقوب نعامي، المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 45.

[4]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر، عدد 31، صادر في 05-05-2002.

[5] - نوال شعباني، المرجع السابق، ص365.

كما نجد المشرع الجزائري قد عدّد الكيفيات والشروط المتعلقة بعرض المستحضرات الموجهة للرضع[1]، بموجب القرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدّد شروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع[2]

الفرع الثاني

احترام الالتزامات التعاقدية الملزمة

نصت المادة 1245-10 في فقرتها الأخيرة[3] من القانون المدني الفرنسي المعدّل بقولها:

«منتج الجزء المكون غير مسؤول أيضا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتوج الذي اندمج فيه هذا الجزء، أو إلى التعليمات المعطاة من قبل المنتج النهائي» .

يتعلق مفهوم هذه المادة بالمنتوج الذي دخل في تركيبه عدة أجزاء حتّى تكوّن المنتوج النهائي، ومنه حتى يتمكن صانع الأجزاء الداخلة في تكوين المنتجات النهائية وسبّب ضررًا بالمستهلك، عليه إثبات أن سبب العيب يرجع إلى:

1-التعليمات الصادرة من طرف المنتج النهائي

[1] - ريما حميطوش و سلطانة حمادي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص96.

[2]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23-02-2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي ينظّم خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر، عدد 49، صادر في 09-09-2012.

[3]- Article 1245-10, aligné 6 du code civil français dispose : « **le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie à été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit**.» ,voir sur sur :www.legifrance.gouv.fr consulté le :22-04-2025 à 11:10.

إذا كانت تعليمات استخدام أو تركيب الجزء المكوّن صادرة عن صانع المنتوج النهائي وتم إدراجها في العقد المبرم بينه وبين صانع الجزء، وكانت هذه التعليمات غير مناسبة أو خاطئة، وأدّت إلى استعمال غير صحيح للجزء أو دمجه بطريقة معيبة، فإن المسؤولية تقع على عاتق منتج المنتوج النهائي، وليس على عاتق صانع الجزء، وبالتالي يمكن لصانع الجزء أن يدفع المسؤولية عنه استنادًا إلى أنّ العيب ناتج عن سوء التعليمات التي لا تعود إليه[1].

2-عيب في تصميم المنتوج النهائي

إذا كان الجزء المصنع سليمًا ومطابقًا للمواصفات، لكن تصميم المنتوج النهائي هو الذي أدّى إلى ظهور العيب حتى ولم تم دمج الجزء بشكل صحيح، فإنّ المسؤولية تقع على عاتق مصمّم أو منتِج المنتَج النهائي، وبتم إسقاط عبء التعويض على صانع الجزء المكوّن مادام أن العيب في المنتوج لا ينسب إليه وباعتباره لم يتسبّب في الضرر[2].

ومثال ذلك، في حالة تركيب صمّام ضغط صنع بشكل صحيح، لكن تصميم النظام ككل يجعل الضغط يتجاوز قدرة الصمّام، فالعيب ليس في تصنيع الصمّام بل في تصميم المنتَج النهائي.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في 14 نوفمبر 2018 في قضية تتعلق بجهاز تزويد الطاقة المحمولة (GPU) الذي تعرض للعطل بسبب زيادة في الجهد الكهربائي، ممّا أدّى إلى تلف المعدات المتصلة به، بحيث أشارت المحكمة إلى أن

[1] - محمد بومدين ومحفوظ ملوك ، المرجع السابق، ص17.
[2] - خليدة بن بعلاش، المرجع السابق، ص294.

العيب كان نتيجة لتصميم غير مناسب للجهاز النهائي، وعدم اتباع تعليمات السلامة، ممّا يعفي منتج الجزء المكوّن من المسؤولية[1].

المطلب الثاني

استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يشهد عالمنا المعاصر تطورًا مستمرًا في مجال الإنتاج ونتيجة لذلك أدى إلى ظهور منتجات حديثة ومتنوعة ذات تقنيات عالية، وأمام هذه التطورات الهائلة أصبحت المخاطر والعيوب التي ترتبط باستعمال هذه المنتجات، والتي كانت مجهولة للمنتجين وقت طرحها للتداول تحيط بالمستهلك وتتسبب بأضرار عديدة، لأن حالة المعرفة العلمية والفنية لم تكن تسمح لهم باكتشافها قبل ذلك، وهذا ما سمي بمخاطر النمو، لذلك يتعين تحديد مضمونه (الفرع الأول)، والشروط التي تمكن المتدخل من إعفائه من المسؤولية (الفرع الثاني)، وكذا موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحديد فكرة مخاطر التطور العلمي

تعتبر فكرة مخاطر التطور العلمي، أي إعفاء المتدخل من مسؤوليته الموضوعية اتجاه الأطراف المتضررة نتيجة وجود عيب في المنتوج، تم اكتشافه بفضل التطورات العلمية، فكرة حديثة النشأة، وتسمى بمخاطر النمو

[1]-Cour de cassation, civile, chambre civile 1, 14 Novembre 2018, 17-14.356, Inedit, Voir sur http://www.légifrance gouv.fr, le 13-05-2025 à 09 :00.

les risques de developpement لم تكن معروفة من قبل، فهي وليدة القضاء قبل التشريع، بحيث أثارت هذه المسألة نقاشا فقهيا في فرنسا حول المقصود به من ناحية ومدى إمكانية اعتباره سببًا من أسباب الإعفاء من ناحية أخرى[1].

ظهرت هذه الفكرة لأول مرة بأمريكا، نظرًا لما شاهده العالم من تطورات علمية وتكنولوجية في مجال الإنتاج الصناعي خاصة المنتجات الطبية والصيدلانية فتأثرت أوروبا بهذه الفكرة، وأول من طبقتها المحكمة الفيدرالية الألمانية في قرار لها في 26 نوفمبر 1968 والتي قررت الطابع العفائي لها، ونظرا للمكانة التي كانت تحتلها في المجموعة الأوربية اقترحتها على باقي الأعضاء كسبب من أسباب الإعفاء، وتم إدراجها ضمن بنود التعليمة الأوربية رقم 374-85 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وذلك بموجب نص المادة 07/هـ [2] التي تنص على أنه:

«لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية و التقنية وقت تداول المنتوج لا تسمح بكشف وجود العيب».

إلا أنه نظرا للتعقيدات من الناحية التقنية والسياسية في مجال نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ترك التوجيه الأوروبي لدول الأعضاء مجالًا للأخذ به اختياريًا ولم تلزمهم به، وهذا ما ورد في نص المادة 15 من التوجيه[3].

ويعتبر الخلاف حول "مخاطر النمو" السبب الرئيسي في تأخر المشرع الفرنسي عن نقل التعليمة لمدة 10 سنوات بالرغم من إلحاق فرنسا خسائر باهظة حتى سنة 1998، وذلك لما تسبب فيه من مواجهة بين منظمات وشركات التأمين المؤيدين

[1] -ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، قانون رقم 389-98، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015، ص 91.

[2] -Article7 de la directive 87/374 CEE dispose « **le producteur n'est pas responsable s'il prouve que l'état des connaissances scientifiques et technique au moment de la mise en circulation du produit pas lui n'a permis de déceler l'existence du défaut** »,voir sur www.legifrance.gouv.fr consulté le :10-05-2025 à 12:00.

[3] - نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص 214.

باعتبارهم عدم الأخذ به يشكل عائقا أمام التطورات الحديثة، ويضر بالاقتصاد والصناعة بسبب ارتفاع أقساط التأمين عن المخاطر غير المتوقعة من المتدخّلين من جهة، وجمعيات حماية المستهلكين الرافضين من جهة أخرى لهذه الفكرة[1].

وأخيرا اعترف المشرع الفرنسي بمخاطر التطور العلمي كسبب لدفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بعد الضغوطات التي مارستها الاعتبارات الاقتصادية والعلمية[2] بموجب نص المادة 1245-10 / 4 [3] حاليا من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أنه:

«يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون ما لم يثبت:... 4- أن حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور...» .

والمقصود بمخاطر التطور العلمي:

« عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتوج وقت تداوله، و بالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره[4]».

ويستخلص من هذه المادة أن هناك عيبا في المنتوج ألحق ضررا بالمستهلك ولكن يجهله المتدخل رغم استخدامه جميع الوسائل المتاحة للتحقيق والتأكد من سلامة المنتوج قبل طرحه للتداول، ففي هذه الحالة يمكن إعفاء المتدخل في

[1]-François xavier testu et jean-hubert moitry, Opcit, p25.

[2]-محمد حاج بن علي، مسؤولية لمحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد01، العدد02، 01 جويلية 2009، ص 44.

[3]- Article 1245-10/4 du code civil français dispose : « **le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :…..4- que l'état des connaissances scientifiques et techniques du moment ou il a mis le produit en circulation n'a pas pris de déceler l'existence du défaut**». voir sur www.legifrance.gouv.fr consulté le :10-05-2025 à 13 :00.

[4] - سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 سبتمبر 2015، ص 49.

المسؤولية الموحدة استنادًا إلى أن العيب هو من مخاطر التطور العملي[1]، فلا يقصد به العيوب والمخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما يوحي بتلك التسمية وإنما يقصد به تلك العيوب والمخاطر التي وجدت في المنتوج بعد طرحه للتداول ولم يكن العلم والتكنولوجيا الجديدة قد وصلا إلى درجة تسمح باكتشافه وقت طرحه للتداول[2].

وعلى الرغم من ذلك لم يأخذ المشرع الفرنسي بالإعفاء المطلق لمخاطر النمو بل وضع تحفظًا على هذا الدفع، وجعله يشمل كل عيوب المنتجات ماعدا الدم البشري والعناصر والمنتجات المشتقة من جسم الإنسان نتيجة لما خلفته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، وهذا ما ورد في نص المادة 1245-1/11 من القانون المدني الفرنسي[3].

وكذلك عدم إمكانية التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور إذا لم يقم المنتج في ظرف 10 سنوات من اكتشاف العيب باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، وهذا ما يسمى الالتزام بالتتبع "Obligation de suivi" والذي يعتبر من مظاهر مبدأ الحيطة والحذر، وذلك عن طريق توجيهات خاصة بالمستهلكين أو إصلاح المنتوج أو السحب النهائي للمنتوج، وهو ما ورد في نص المادة 1245-2/11 من القانون المدني الفرنسي المعدل،كما نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

[1] - نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص3657.

[2] - سلوى تقرين، المرجع نفسه، ص59.

[3] -Ali Ariaeipour, Etude comparative de la responsabilité du fait des produits défectueux, international studies journal (ISJ), Vol.12/N3/Winter 2016, P96, Voir sur :www.isj.volume12.lessue3, Consulté le 11-05-2025.

ومن أمثلة مخاطر التطور:

-اكتشاف جنون البقر في أوروبا بعد سنوات طويلة من استعمال الأعلاف المصنوعة من مخلفات الحيوانات المذبوحة، وظهور الفيروسات كفيروس الإيدز وفيروس الكبد (Hépatite c) بسبب خلط الدم الطبيعي بالمشتقات الصناعية[1].

-ظهور الأغذية المعدّلة جينيا كاستخدام اللحوم الهرمونية التي تم تلقيحها بهرمون النمو من أجل مضاعفة الإنتاج الحيواني من اللحوم.

-كذا قيام صانع الطائرات باستخدام محرك لطائرة ذات سرعة كبيرة "سوبرسونيك" وذلك وفقًا لحالة المعرفة العلمية والتقنية النى كانت قائمة لحظة صناعتها، والتي لم تمكن من الكشف عن عيب المحرك، ولكن بعد بضع سنوات من الأبحاث العلمية والتقنية سمحت بالكشف على أن هذا النوع من المحركات كان معيبًا لحظة طرحه للتداول، ولم يتم الكشف عن هذا العيب في ذلك الوقت وإنما تم اكتشافه في وقت لاحق نتيجة الأبحاث العلمية والتقنية التي تعتبر دليلًا على وجود العيب[2].

الفرع الثاني

شروط إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر النمو

إن اعتبار مخاطر التطور العلمي أحد أسباب إعفاء المتدخل من مسؤوليته الموضوعية لا تعد رخصة مطلقة، لذا كان لزومًا على كافة التشريعات التي أخذت به أن تضع ضوابط وشروطه من شأنها التحقق فعلاً من وجوده، وتتمثل في تحديد حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرح للتداول (أولا) وعدم إمكانية التنبّؤ بمخاطر النّمو (ثانيا) وأخيرا اكتشاف العيب بعد طرح المنتوج للتداول (ثالثا).

[1] -حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص361.
[2] - فاطمة الزهراء بومدين، المرجع السابق، ص22.

أولا: تحديد حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرح المنتوج للتداول

تنص الفقرة 4 من نص المادة 1245-10 [1] من القانون المدني الفرنسي المعدل على أن:

«المتدخل لا يكون مسؤولًا عن الأضرار التي تسببها منتوجاته إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية عند عرض المنتوج للاستهلاك لم تكن تسمح له باكتشاف العيب في المنتوج » .

فمن خلال هذا النص ثار خلاف حول تحديد المقصود بحالة المعرفة العلمية والتكنولوجية "Etat de conaissance scientifiques et thechniques"، ولقد فصلت محكمة العدل الأوروبية هذا الخلاف في حكمها الصادر في 29-05-1997 بشأن النزاع القائم بين السوق الأوروبية وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي بقولها:

«إن مخاطر التطور العلمي يقصد به المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم، وليس على مستوى دولة معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين[2]».

بهذا المفهوم يمكن القول أنه لا يمكن للمتدخل أن يتمسك بحالة المعارف القيمة والعلمية في مجال نشاطه المهني سواء الصناعي أو الإنتاجي فقط، بل يشمل كل فروع المعرفة الإنسانية العامة، فالمتدخل بحكم اختصاصه يجب أن يكون واسع

[1]- Article 1245-10/4 du code civil français dispose : « **le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :…..4- que l'état des connaissances scientifiques et techniques du moment ou il a mis le produit en circulation n'a pas pris de déceler l'existence du défaut**». voir sur www.legifrance.gouv.fr consulté le :11-05-2025.

[2] - فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص114.

الاطلاع على كافة التطورات بواسطة المعلومات المنشورة التي يمكن أن يصل إليها خصوصًا المتعلقة بمجاله[1].

فالمقصود إذن بحالة المعرفة: كل المعلومات المتاحة التي تقوم على طرح الفرضيات وإجراء التجارب وجمع البيانات وتحليلها للتأكّد من صحتها بطريقة معقولة وسهلة.

يضاف إلى هذا أيضا تحديد زمان ومكان تقدير المعرفة العلمية للمخاطر، لا تقتصر على نطاق جغرافي معين، بل يجب أن تمتد إلى كل المعارف المتاحة على المستوى الدولي.

كالمعارف الطبية المتصلة بجسم الإنسان خاصة لمنتج الدواء، وتلك المتعلقة بسلامة البيئة، فهي حقائق ومعارف مشتركة بين جميع الدول وتحديد هذه المعرفة واحترامها يشكل أحد شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج، وتقاس هذه المعارف بالمستوى الأكثر تقدما لحظة طرح المنتوج للتداول، وهذا ما أكدته محكمة استئناف Toulouse في 22 فبراير 2000 بقولها:

« بأن المعارف العلمية والتقنية هي تلك التي تصنف في مستوى عالمي أكثر تقدما، و المتاحة لحظة طرح المنتوج للتداول[2]».

ومن ثم، فإنه يتم تقدير حالة المعرفة بطريقة موضوعية مجردة، لا بالمعيار الشخصي لأنها واقعة ملموسة، مما يضمن توازنًا معينًا بين مصالح الضحايا ومصالح المهنيين.

[1] - عبد الرزاق بولنوار، مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، ص336.

[2]- عبد الرزاق بولنوار، المرجع السابق، ص337.

بالتالي حتى يتمكن المتدخل من التنصّل من مسؤوليته، عليه إثبات أنّ حالة المعارف العلمية والتقنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن تسمح له بالكشف عن عيب في منتوجه، ويجوز للمضرور إثبات عكس ذلك، بتقديم أبحاث علمية وبيانات تكون منشورة من شأنها أن تكشف عن وجود عيب في المنتوج، أو أنّ المستوى العلمي والتقني للمنتج كان يسمح بالكشف عن هذا العيب[1].

ثانيا: عدم إمكانية التنبؤ بمخاطر النمو

يستحيل على المتدخل الكشف عن مخاطر التطور العلمي ولا حتّى التنبّؤ بها إلا بعد طرح المنتوج للتداول، وهو أمر من المحتمل تكرار حدوثه في مجال صناعة الأدوية، بحيث أن المتدخل لا يستطيع أن يكتشف جميع الآثار الجانبية التي تنج عن استعمال المنتوج من طرف المستهلك، وكذا المخاطر التي يمكن أن تنجر عنها منتجاته، حتى ولو تم احترام المواصفات المحددة في صناعتها، فعدم التنبؤ بهذه المخاطر ناشئ من عدم توفر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتوج، بحيث لم تصل المعرفة العلمية والتقنية إلى ذلك وقت صنعها[2].

مثلما هو الأمر بالنسبة لصانع الأدوية الذي استُعمِلَ دوائه من طرف عدد كبير من المرضى تختلف ظروفهم وتتباين حالاتهم، إلا أنه أدى ظهور أعراض وخيمة على مستهلكيه بعدة فترة من استعماله، إلا أن هذه الأعراض لم تظهر عند التجارب التي سبقت عرض المنتوج للتداول.

وهذا ما نلمسه في قضية دواء تاليدوميد Thalidomide كان أذاه أكثر من نفعه، حيث تم وصفه للنساء الحوامل كعلاج للشعور بالغثيان الصباحي، كان يحتوي على مادة الباربيوات التي تؤدي إلى تشكل تشوهات للجنين، وذلك راجع للعيوب

[1] - كهينة قونان، المرجع السابق، ص 388.
[2] - سلوى تقرين، المرجع السابق، ص56.

المجهولة في الدواء الذي تمّ طرحه في الأسواق لأنه كان مطابقًا لمواصفات السلامة من الناحية العلمية، إلا أنه سبب أضرار وخيمة مما جعله خطير على صحة المستهلكين، والذي تم إدراكه بالتجربة اللاحقة والتطور العلمي اللاحق، وقد تم سحبه من السوق سنة 1962، وتلّقى الضحايا تعويضات بعد دعاوى عديدة لسنوات طويلة[1].

أما إذا ثبت أن العيب في المنتوج كان من الممكن الكشف عنه أو علم المتدخل به وقت طرحه للتداول، وكانت المعرفة العلمية والتقنية متاحة، ففي هذه الحالة لم يعد للمتدخل حق التنصل من مسؤولية الإضرار بالمستهلك بالاستناد إلى فكرة التقدم العلمي كسبب لإعفائه من المسؤولية الموضوعية[2].

ثالثا: اكتشاف العيب بعد طرح المنتوج للتداول

بعدما تتحقق المحكمة من عنصر المعرفة كما سبق دراسته، عندئذ تبحث عن عنصر الاكتشاف، أي مدى قابلية الكشف عن العيب وقت طرح المنتوج للتداول[3] فتظهر مخاطر التطور بصفة عامة بعد مرور زمن معين من طرح المنتوج للتداول وهناك تزايد في حالات اكتشاف عيوب جديدة لم تكن معروفة من قبل في كثير من المنتجات بشكل متأخر، فيقضي ذلك إلى أن مخاطر التطور التي تطرأ على المنتجات بعد طرحها للتداول تكشف عن العيوب الموجودة، على الرغم من عدم إمكانية المتدخل من اكتشافها من قبل هذا التاريخ، نظرًا للحالة المعرفية والتقنية السائدة آنذاك.

[1] - سلوى تقرين، المرجع نفسه، ص52.

[2] - وهيبة زناتي، استبعاد الإعفاء من المسؤولية بسبب التطور العلمي في مجال نقل الأعضاء البشرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 785.

[3] - فازية كتمير و محمد لمين مقدادي، مخاطر التطور العلمي كدفع لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص14.

وينتج عن ذلك عدم توفير المنتوج للسلامة المرجوة منه بصفة مشروعة وفقًا للمعطيات العلمية والتقنية التي توصلت إليها الأبحاث وكشفت عنها المختبرات، مما يجعل وضع المنتوج يختلف عمّا كان عليه وقت طرحه للتداول، وذلك راجع إلى سرعة التطور العلمي والتكنولوجي في استحداث هذه المنتجات أو طرق معالجتها التي لا يدرك العلم آثارها الضارة إلا وقت لاحق على طرحها، وهذا ما يجعل عملية تأمين مخاطر التطور العلمي عملية صعبة على المتدخلين، لأن التأمين لا يكون إلا على الأخطار المحددة والمحتملة الوقوع[1].

ومن الأمثلة على ذلك:

قيام المؤسسة السويسرية CIBA بتسويق مجموعة من الأدوية منذ سنة 1900 ولم يتم اكتشاف مخاطر هذه الأدوية إلى غاية سنة 1983، وبعد ذلك تم سحبها من السوق لأنها تتضمن مواد فعّالة ومضرّة تسمى Cliquion [2].

وكذلك اكتشاف تلوث منتجات الدم بفيروس نقص المناعة المكتسبة أو بفيروس التهاب الكبد الوبائي، ومرض جنون البقر، والأمراض المصاحبة لهرمون النمو واستخدام الملونات الغذائية، وكذلك المواد المحافظة التي تضاف للمواد الغذائية لإطالة مدة الحفظ وثبات الطعم، وغيرها من الأمراض التي اكتشفت بعد مدة طويلة من طرح المنتجات للتداول في الأسواق[3].

[1] - عبد الرزاق بولنوار، المرجع السابق، ص333.
[2] - سلوى تقرين، المرجع السابق، ص58.
[3] - عدة عليان، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، دراسة مقارنة، المركز الجامعي غليزان، مجلة القانون، العدد 02، جويلية 2010، ص51.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من مخاطر النمو

لم يقم المشرع الجزائري بتكريس الأحكام الخاصة بالمادة 140 مكرر التي تقرّ بالمسؤولية الموضوعية للمتدخّل، كما أنه لم يذكر أسباب دفعها ومن بين هذه الأسباب دفع المتدخل للمسؤولية بإثبات استحالة العلم بتعييب المنتوج عند إطلاقه للتداول في ضوء المعطيات العلمية والتكنولوجية، ولكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة بالمستهلك وكذا المراسيم التنفيذية قد أشار إليها فقط دون تعريفها.

حيث أشار المشرع الجزائري إلى فكرة مخاطر التطور العلمي في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[1]، على ما يسمى بالالتزام بالتتبع أو التزام تتبع الأثر، وهو الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيحها واستيرادها وتوزيعها، وكذا المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها[2]، وأيضا استعمل في نص المادتين 6 و7 من نفس المرسوم التنفيذي عبارتي "المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا"، وكذلك مصطلح "التطور التكنولوجي"، بحيث تنص المادة 06 على أنه:

«...تقييم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:...

-المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا... ».

نستنتج من خلال نص هذه المادة أنه تمنح شهادة المطابقة إذا احترم المتدخل الحالة المعرفية المتاحة له عند وضع المنتوج للاستهلاك، أمّا إذا تم كشف العيب

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر، عدد 28، صادر بتاريخ 09 ماي 2012.
[2] - سارة بومعزة وأماني سعدي، مرجع سابق، ص71.

خلال المعرفة العلمية اللّاحقة، بسبب سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات فيبقى المنتوج آمن لأنه التزم بالمطابقة، إلا أنه لا يمنع أعوان قمع الغش من اتخاذ التدابير اللازمة قصد الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها[1].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد فكرة مخاطر التقدم في إطار موضوع سلامة المنتجات ولم يشر إليها صراحة، وفي ظل غياب النظام التشريعي الخاص ستواجه الحماية في مواجهة مخاطر التطور العلمي الكثير من الصعوبات القانونية[2].

أما المرسوم التنفيذي رقم 97-37 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيراد وتسويقها في السوق الوطنية[3]، فقد أشار إلى ذلك في نص المادة 9 بقولها:

«يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/أو التكنولوجي أن تعدل عند الحاجة قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني.» .

قد رتّب المشرع أثرًا خاصًا على مخاطر التقدم وتتمثل في إمكانية التعديل عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها والممنوع من استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، ولم يبيّن المقصود بمخاطر التقدم ولا شروط وحدود إعماله.

كما أشار أيضًا إلى مسألة مخاطر النمو بصفة غير مباشرة، عندما استوجب ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجديدة، وذلك بمقتضى المادة 12 من المرسوم

[1] - سلوى تقرين، المرجع السابق، ص91.
[2] - فازية كتمير، المرجع السابق ، ص7.
[3] - مرسوم تنفيذي رقم 97-37 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، عدد 04، صادر بتاريخ 15 جانفي 1997 معدّل ومتمّم.

التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدّة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[1] التي تنص على أنه:

« يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة..» .

فاستخدام لفظ "الجيدة" لوصف أعراف الصنع يفيد أنه لا يكتفي بالأعراف العادية، ممّا يشير إلى المعرفة العلمية العالمية في حدّها الأعلى[2].

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدّة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر، عدد 04، صادر بتاريخ 23 جانفي 1991 ملغى.

[2] - عدة عليان، مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، المرجع السابق، ص60.

الخاتمة

نستخلص من دراسة موضوع حدود مسؤولية المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك عدة نتائج أهمها:

أنّ المسؤولية الموضوعية للمتدخّل عن عيوب المنتجات المعروضة للاستهلاك تمثّل إحدى الضمانات الأساسية لحماية المستهلك، في ظل الاقتصاد الحديث القائم على الإنتاج والتصنيع الواسع، وتعدد أطراف سلسلة الإنتاج والتوزيع.

وقد تبنّاها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 في نص المادة 140 مكرر، كآلية فعّالة لتجاوز صعوبات الإثبات التي كان يواجهها المستهلك في إطار المسؤولية التقصيرية أو العقدية التقليدية، إذ يُحمّل المتدخل المسؤولية بمجرد تحقق الضرر، وثبوت وجود عيب في المنتوج دون الحاجة لإثبات الخطأ.

إلا أنّ هذه المسؤولية رغم طابعها الصارم ليست مطلقة، بل تخضع إلى قيود وحدود قانونية تحفظ التوازن بين حقوق المستهلكين في الحصول على تعويض عن الأضرار، وبين مصالح المتدخلين عند عملية عرض المنتجات للاستهلاك، في عدم تحميلهم لمسؤوليات غير عادلة.

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري بهذه المسؤولية، إلا أنه لم يضع لها أحكامًا خاصة تنظمها، ولا طرق نفيها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم أحكامها في 18 نص قانوني، وأمام عدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم حدود هذه المسؤولية الموضوعية للمتدخل، لا يسعه إلا الرجوع إلى القواعد العامة التي تضمنتها أساسًا نصوص القانون المدني الجزائري، وتتمثل في نفي العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر الحاصل للمستهلك، وإثبات وجود علاقة سببية أخرى مباشرة تتمثل في تدخل السبب الأجنبي إيجابًا في إحداث هذا الضرر، يمكن أن

يكون ذا طبيعة شخصية، كوقوع خطأ من جانب المتضرر أو الغير، أو يكون خارج عن نطاق الأشخاص كالقوة القاهرة، فيعتبر خطأ الضحية، وكذا خطأ من هو مسؤولًا عنهم سببًا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية بحسب كل حالة وفقا لما هو معروف في القواعد العامة، أمّا خطأ الغير فإنه لا يؤدّي إلى الإعفاء الكلي من المسؤولية بمجرد مساهمة فعله مع عيب المنتوج في إحداث الضرر، وبالتالي يوزع التعويض عليها بالتساوي، أمّا إذا خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، أعفي المتدخل من المسؤولية كليةً، على خلاف ما ذهب إليه التوجيه الأوروبي وما نص عليه المشرع الفرنسي، باعتبار أن خطأ الغير الذي ساهم في إحداث الضرر، لا يؤدي إلى إعفاء المتدخل من المسؤولية الموضوعية.

أمّا فيما يخص القوة القاهرة فجعلها المشرع الجزائري من الأسباب التي تمكّن المتدخل من نفي مسؤوليته بشرط أن تكون خارجة عن إرادته، واستحالة توقعها وعدم إمكانية دفعها، أمّا إذا اشتركت القوة القاهرة مع عيب المنتوج في وقوع الضرر يتحمّل المتدخّل المسؤولية كلّها، أمّا توجّه المشرع الفرنسي كان مختلفًا فإنه لم ينص صراحة على حالة القوة القاهرة عند تنظيمه لمسؤولية المتدخل عن عيوب المنتجات.

لعدم كفاية قيود المسؤولية الواردة في القواعد العامة ومراعاة لمصالح المتدخل أكثر، تم وضع حدودًا خاصة لمسؤوليته الموضوعية المنصوص عليها في القواعد المنظمة لحماية المستهلك، ففتحت له مجالًا واسعًا لدفع هذه المسؤولية عنه بالاستناد إلى دفوع تناولها المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 1245-10 من القانون المدني المعدل، خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى بإمكانية الرجوع للقواعد العامة وتتمثل هذه الدفوع في تلك المرتبطة بتخلف أحد الشروط الخاصة بالمسؤولية المتمثلة في إثبات المتدخل عدم طرح منتوجه للتداول، وانعدام الغرض الاقتصادي للمنتوج، وأن هذا المنتوج تعيّب في الفترة اللاحقة من طرحه للتداول، كما أن الطبيعة

القانونية الآمرة والالتزامات المفروضة التي تحكم علاقة المتدخّلين بالمستهلكين تقضي عدم جواز مخالفتها.

إضافة إلى استحالة التنبّؤ بالمخاطر التي تنجم عن التطور العلمي والتكنولوجي، وعدم إمكانية الكشف عن عيوب المنتجات عند طرحها للتداول، لأن حالة المعرفة العلمية والتقنية للخصائص الفنية للمنتجات وقت طرحها للتداول لم تكن تسمح بذلك.

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن إبداء بعض الملاحظات:

-كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يخصص قسمًا في الفصل الثالث الخاص بالمسؤوليات يتطرق فيه لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ويقوم بتحديد وضبط المصطلحات وشروط قيامها والتعويض عنها، وحتى الإعفاء أو التخفيف منها، ليواكب التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه العالم في مجال المنتجات الصناعية.

-ينبغي على المشرع الجزائري الأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي فيما يخص الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المتدخل، باعتبارها مسؤولية ذات طبيعة خاصة يجب أن تخضع لأحكام خاصة، وضرورة أن ينص المشرع على وسائل دفع المتدخل لمسؤوليته صراحة.

إن تمكين المتدخل من هذه الوسائل لا يعدّ تقليصًا من حماية المستهلك، بل هو جزء من تحقيق العدالة، ويؤدي إلى ضبط المسؤولية ضمن حدودها المنطقية والقانونية، كما يشجع على الابتكار والاستثمار، دون أن يتخوّف المتدخّلون من تحمل مسؤولية غير مبرّرة عن مخاطر خارجة عن إرادتهم، وبالتالي فإن الإلمام بها يحدد معالم المسؤولية ويمنع تعسف المستهلك في استعمال حق التقاضي دون سند.

قائمـة المراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية:

❖ **الكتب:**

1. إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقها وقضاء، دار الكتاب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2007.
2. الطيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
3. العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
4. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام (دراسة في القانون المدني المصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز)، دار الثقافة، الأردن، 2009.
5. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009.
6. جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، دار وائل ، الأردن، 2012.
7. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، دار وائل، الأردن، 2006.
8. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
9. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
10. سمية بلمرابط، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار الدواء وأثرها في حماية المستهلك، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2023.

11. شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية (التطبيق العملي لدعاوى التعويض)، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
12. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007.
13. عبد الحكيم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، مصر، 1999.
14. علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض،الطبعة الثالثة، موفم،الجزائر، 2015.
15. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
16. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
17. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري) دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
18. محمد سعيد عبد الرحمان، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
19. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
20. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
21. محمد علي العماوي، المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، دراسة تحليلية مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2017.

22. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2009.
23. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
24. مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة، الجزائر، 2016.
25. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
26. نورة جحايشية، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، خصوصية العقد مرحلة التنفيذ، ابن النديم ومؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2022.
27. ياسر أحمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

❖ **أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر:**

-أطروحات الدكتوراه:

1. خليدة بن بعلاش، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
2. ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009.
3. ريمة العايب، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، دكتوراه قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2020.
4. سامية بومدين، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 ديسمبر 2019.

5. سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 مارس 2016.
6. سعيدي صالح، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر 1، 24 نوفمبر 2016.
7. عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
8. فاطمة الزهراء بومدين، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس2017.
9. فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
10. كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2014.
11. كهينة قونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10سبتمبر 2017.
12. نبهات بن حميدة، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
13. نسيمة بن شرف، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

14. نوال شعباني، الحماية القانونية للمستهلك من حوادث الاستهلاك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 سبتمبر 2024.

-رسائل الماجستير:

1. أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.
2. حسناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. سلوى تقرين، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والعقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14سبتمبر 2015.
4. سليمة بوزيد، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
5. عدة عليان، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
6. عفاف تلمساني، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، وهران، 2014.
7. فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
8. نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جانفي 2012.

9. يمينة طالبي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

-مذكرات الماستر:

1. بشرى سليماني، لميس قسيس، حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، مذكرة مقدمة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2020 .
2. تينهنان يبقازن، شابحة طيان، المسؤولية المستحدثة للمنتج في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،05 أكتوبر 2016.
3. حليم عبابو، وسائل إعفاء المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
4. حنان مسكين، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
5. ريما حميطوش و سلطانة حمادي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
6. سارة بومعزة وأماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.
7. شفيعة ديال و آنيا شعبان، أسباب نفي مسؤولية المنتج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

8. صبرينة حدادي و شريفة بلمهدي،العيب كأساس لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
9. طاهر مغيث و سهام مهدي، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.
10. فازية كتمير و محمد لمين مقدادي، مخاطر التطور العلمي كدفع لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
11. محفوظ ناجم، موسى البركة، المسؤولية الموضوعية للمحترف (دراسة تحليلية)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2023.
12. محمد أمين عريبي و أمير عثماني، المسؤولية المدني عن أضرار الدواء المعيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
13. يعقوب نعامي، المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

❖ **المقالات:**

-مقالات المجلات:

1. أحمد عبد الرحمان مجالي، "**مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص ص 228-273.
2. روميساء مرابط، المسؤولية المدنية للمنتج في ضوء اجتهادات القضاء وأحكام القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، ماي 2024، ص ص 533-552.

3. عبد الرزاق بولنوار، "**مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة**"، (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، ص ص 330-355.
4. عدة عليان، **"مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، دراسة مقارنة"**، المركز الجامعي غليزان، مجلة القانون، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2010، ص ص 49-73.
5. عفيف بن بدرة و حكيم عمور، "**حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد02، 31ديسمبر2011، ص ص483-507.
6. عرعارة عسالي، "**السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02 ،30 سبتمبر2017، ص ص422-439.
7. علال قاشي، "**حالات انتفاء مسؤولية المنتج**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق "جامعة سعد دحلب"، البليدة، المجلد01، العدد 02، جانفي 2012، ص ص124-147.
8. فتحي بن زيد، "**جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34/عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، جويلية 2020، ص ص188-205.
9. فضيل بن معروف، "**توقيت طرح المنتوج للتداول وتقدير عيب المنتوج سببين لدفع المسؤولية المدنية للمنتج**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، 10ديسمبر 2018، ص ص 231-243.
10. محمد حاج بن علي، "**مسؤولية لمحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد01، العدد02، 01 جويلية 2009، ص ص 39-50.
11. ناجية العطراق، "**المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي**"، قانون رقم 389-98، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، يونيو 2015، ص ص 83-96.

12. وهيبة زناتي، "**استبعاد الإعفاء من المسؤولية بسبب التطور العلمي في مجال نقل الأعضاء البشرية**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص ص 776-790.
13. يوسف حوري، "**القوة القاهرة كسبب لنفي مسؤولية منتج الدواء البشري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 07، ص ص291-302.

-مقالات الملتقيات:

1. كريمة تدريست، "**شروط مسؤولية المنتج**"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 06 جوان 2013.
2. محمد بومدين و محفوظ ملوك، "**المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**"، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك (مشكلة المسؤولية المدنية) من طرف مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، يومي 09 و10 ديسمبر 2015.

❖ **النصوص القانونية:**

-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر في 30-09-1975، معدّل ومتمّم.
2. قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50، صادر بتاريخ 19-07-2005.
3. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-06-2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 44، صادر في 22-06-2005.
4. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، صادر في 27-06-2004، معدل ومتمم.
5. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009 معدل ومتمم.

-النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 266/90 صادر في 15-09-1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر، عدد 40، صادر بتاريخ 19-09-1990، ملغى.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 جانفي 1991 يتعلق بالمواد المعدّة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر، عدد 04، صادر بتاريخ 23 جانفي 1991.
3. مرسوم تنفيذي رقم 97-37 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستراها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، عدد 04، صادر بتاريخ 15 جانفي 1997 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 18 أفريل 2010، ج ر، عدد 26، صادر بتاريخ 21 أفريل 2010.
4. مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر، عدد 28، صادر بتاريخ 09 ماي 2012.

القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-02-2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر، عدد 31، صادر في 05-05-2002.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23-02-2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي ينظّم خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر، عدد 49، صادر في 09-09-2012.

❖ **الأحكام القضائية:**

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 920-65، صادر في 11-06-1990، المجلة القضائية، عدد02، 1991.
2. قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 03-05-1995، ملف رقم 118720، المجلة القضائية العدد 02، 1996.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

❖ **-Articles:**

1. Ali Ariaeipour, Etude comparative de la responsabilité du fait des produits défectueux, international studies journal (ISJ), Vol.12/N3/Winter 2016, PP 87-100, Voir sur :www.isj.volume12.lessue3.
2. Delphine Cocteau Senn, La responsabilité du fait des produits défectueux, journal du droit de la santé et l'assurance-maladie (JDSAM) RI 3862023, PP 75-80.
3. François Xavier Testu et Jean-Hubert Moitry, La responsabilité du fait des produits défectueuses , commentaire de la loi 98-389 du 19-05-1998, Dalloz affaires, 2007, pp 01-38, Voir sur www.droit.free.fr.

❖ **LOIS :**

-Texte juridique européen :

1. La directive 85-374/CEE du conseil du 25-07-1985 sur le rapprochement des legislatives , reglementaires et administratives des états membres consernant la responsabilité du fait des produits défetueux , Voir sur : www.legifrance.gouv.fr .

-Textes juridiques français :

1. Loi n 98-389 du 19-05-1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. J.O.R.F n117 du 21-05-1998 Voir sur : www.legifrance.gouv.fr.
2. Code civile françai vior sur www.legifrance.gouv.fr.

❖ **-Jurisprudence:**

1. Cour de cassation civile, chambre civil 1, 14 novembre 2018, 17-14.356, Inédit, Voir sur www.legifrance.gouv.fr.

الفــهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: حدود مسؤولية المتدخل وفقا للقواعد العامة (السبب الأجنبي)	5
المبحث الأول: دفع مسؤولية المتدخل بإثبات الخطأ	6
المطلب الأول: إثبات المتدخّل خطأ المضرور	6
الفرع الأول: تعريف خطأ المضرور	6
الفرع الثاني: مظاهر خطأ المضرور	9
أولا : الاستعمال غير السليم للمنتوج	9
ثانيا: مخالفة التعليمات الواردة في المنتوج	10
ثالثا: استعمال المنتوج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته	11
رابعا: تصنيع وتصميم المنتوج بمواصفات وفقًا لطلب المشتري	11
الفرع الثالث: أثر خطأ المضرور على مسؤولية المتدخل	12
أولا: استغراق خطأ المستهلك المضرور خطأ المتدخل	12
ثانيا: استغراق خطأ المتدخل خطأ المستهلك المضرور	14
ثالثا: الخطأ المشترك بين المستهلك المضرور والمتدخل	14
المطلب الثاني: إثبات المتدخل خطأ الغير	15
الفرع الأول: تعريف خطأ الغير	16
الفرع الثاني: أثر خطأ الغير على إعفاء المتدخل من المسؤولية	17
أولا: الحالة التي ينفرد فيها خطأ الغير	18
ثانيا: الحالة التي يشترك فيها خطأ الغير مع خطأ المتدخل	19
المبحث الثاني: دفع مسؤولية المتدخل بإثبات القوة القاهرة	24
المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة	24
الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة	25
أولا: التعريف التشريعي للقوة القاهرة	25
ثانيا: التعريف الفقهي للقوة القاهرة	26
ثالثا: التعريف القضائي للقوة القاهرة	26

الفرع الثاني: علاقة القوة القاهرة بالحادث المفاجئ والظرف الطارئ	29
أولا: تمييز القوة القاهرة عن الحادث المفاجئ	29
ثانيا: التمييز بين القوة القاهرة والحالة الطارئة	30
المطلب الثاني: أحكام القوة القاهرة	32
الفرع الأول: شروط القوة القاهرة لدفع مسؤولية المتدخل	32
أولا: استحالة التوقع	32
ثانيا: استحالة الدفع	33
ثالثا: الخارجية	34
الفرع الثاني: تأثير القوة القاهرة على مسؤولية المتدخّل	35
أولا: الحالة التي تنفرد فيها القوة القاهرة	36
ثانيا: الحالة التي تشترك فيها القوة القاهرة مع خطأ المتدخل	36
الفصل الثاني:حدود مسؤولية المتدخل وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك	38
المبحث الأول: إثبات المتدخل عدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية	40
المطلب الأول: الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول	40
الفرع الأول: مضمون طرح المنتوج للتداول	41
أولا: الوضع في التداول في القانون الجزائري	41
ثانيا: الوضع للتداول وفقا للقانون الفرنسي	43
الفرع الثاني: إثبات المتدخل عدم طرح المنتوج للتداول	45
المطلب الثاني: الدفع بعدم وجود العيب عند طرح المنتوج للتداول	48
الفرع الأول: تعريف العيب في المنتوج	48
أولا: العيب في المنتوج وفقا للقانون الجزائري	48
ثانيا: العيب في المنتوج وفقا للقانون الفرنسي	51
الفرع الثاني: وسائل إثبات عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول	53
المطلب الثالث: الدفع بانعدام الغرض الاقتصادي من طرح المنتوج للتداول	55
الفرع الأول: مضمون انعدام الغرض الاقتصادي	56

الفرع الثاني: حالات الدفع بانعدام الغرض الاقتصادي من طرح المنتوج للتداول	58
المبحث الثاني: إثبات المتدخل عدم إمكانية توقي خطر الأضرار	59
المطلب الأول: استحالة اعتراض المتدخّل على القواعد القانونية والتعاقدية	60
الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ القواعد التشريعية والتنظيمية	60
الفرع الثاني: احترام الالتزامات التعاقدية الملزمة	64
المطلب الثاني: استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي	66
الفرع الأول: تحديد فكرة مخاطر التطور العلمي	66
الفرع الثاني: شروط إعفاء المتدخل من المسؤولية بسبب مخاطر النمو	70
أولا: تحديد حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرح المنتوج للتداول	71
ثانيا: عدم إمكانية التنبؤ بمخاطر النمو	73
ثالثا: اكتشاف العيب بعد طرح المنتوج للتداول	74
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مخاطر النمو	76
الخاتمة	79
قائمة المراجع	82
الفهرس	

الملخص

تقوم مسؤولية المتدخّل على أساس المسؤولية الموضوعية وتحمّل التبعة، حيث أن المتدخّل لا يستطيع التخلص من المسؤولية لأنها لا تتعلق بخطئه الشخصي أو بخطأ من هم في حكمه، وإنّما مرتبطة بالنشاط ذاته، بالرغم من ذلك عملت الكثير من التشريعات على تحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين المتدخّل والمستهلك، من أجل التخفيف من حدّة هذه المسؤولية، وذلك من خلال إعفاء المتدخّلين من تحمّل عواقب هذه المسؤولية إذا ارتبط الضرر الناشئ عن المنتوج المعيب بإحدى الأسباب العامة الموجبة للإعفاء، والمتمثلة في السبب الأجنبي، أو الخاصة المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: المتدخل، حدود مسؤولية المتدخل، المنتوج، المستهلك، انتفاء المسؤولية، عرض المنتجات للاستهلاك.

Summary

liability of the intervener is based on objective liability and The bearing the consequences, as the intervener cannot escape liability because it is not related to his personal error or the error of those in his position, but rather is linked to the activity itself. Despite this, many legislations have worked to achieve a degree of balance in the relationship between the intervener and the consumer, in order to mitigate the severity of this liability, by exempting interveners from bearing the consequences of this liability if the damage resulting from the defective product is linked to one of the general reasons for exemption, represented by the foreign reason, or the special reason stipulated in the laws related to consumer protection.

Keywords : Intervener , limits of the intervener's liability, producer, consumer, lack of liability, offering products for consumption.